سلطة الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري

أحمد رحيم هاشم الياسري

كلية القانون جامعة الكوفة

Ahmed Rahim hashem

Ahmedr.alyasiry@uokufa.edu.iq

The authority of the public prosecution to appeal in the interest of the law before the administrative judiciary

الكلمات الافتتاحية :

سلطة الادعاء العام ، الطعن، لمصلحة القانون ، القضاء الإداري

Keywords :

Public prosecution authority, appeal, in the interest of law, administrative judiciary

Abstract The subject of this study revolves around the path of appeal in the interest of the law and its infringement on some principles and its infringement on some legal principles, and the rules that must be observed, such as the principle of acquired rights, the rule of stability of transactions and legal positions, and the rule of the force of res judicata, which all represent the principle of legal security. The law has always sought to provide adequate protection for these principles and not to infringe on

them through its legal texts. However, on the other hand, it has approved the path of appeal in the interest of the law, the path of exceptional appeal that applies to ordinary and administrative judicial rulings and decisions, as it made this path of the judiciary in the interest of the law a legal means through which these principles can be infringed, which indirectly leads to infringement on the principle of legal security, which made this appeal to acquired rights vulnerable to infringement, and made transactions and legal positions unstable for a long period of time. However, the legislator has balanced between these principles and the appeal in the interest of the law by following the legal philosophy, as the purpose that it seeks to preserve may be higher than preserving the principle of legal security, if this principle would be done according to a breach or violation of the law, then it is better to address the legal breach so that the acquired rights are not affected. To challenge, amend or take this challenge, and here we are faced with a legal problem, which is balancing between the principle of legal security and the challenge in favor of the law that affects these principles.

الملخص:

ان موضوع هذه الدراسة يدور حول طريق الطعن لمصلحة القانون ومساسه مع بعض المبادئ ومساسه ببعض المبادئ القانونية، والقواعد التي يجب مراعاتها فمبدأ الحقوق المكتسبة وقاعدة استقرار المعاملات والمراكز القانونية، وقاعدة قوة الشيء المقضي به، التي تمثل جميعها مبدأ الامن القانوني ولا طالما سعى القانون الى توفير الحماية الكافية لهذه المبادئ وعدم المساس بها من خلال نصوصه القانونية، ولكن من جانب اخر فقد اقر طريق الطعن لمصلحة القانون، طريق الطعن الاستثنائي الذي يرد على الاحكام والقرارات القضائية العادية منها والادارية، اذ جعل من هذا الطريق القضاء لمصلحة القانون عبارة عن وسيلة قانونية يمكن من خلالها المساس بهذه المبادئ ما يؤدي وبطريق غير مباشر بمساس بمبدأ الامن القانوني والذي جعل من هذا الطعن بالحقوق المكتسبة عرضة للمساس، ويجعل المعاملات والمراكز القانونية غير مستقرة لفترة طويلة من الزمن، الا ان المشرع قد وازن بين هذه المبادىء والطعن لمصلحة القانون وذلك باتباع الفلسفة القانونية اذ ان الغرض الذي يروم الحفاظ عليه قد يكون اسمى من الحفاظ على مبدأ الامن القانوني اذ كان هذا المبدأ قد سيتم على وفق خرق او مخالفة للقانون فالاولى معالجة الخرق القانوني على ان لا تمس الحقوق المكتسبة للطعن او التعديل او الاجراء هذا الطعن وهنا نكون امام مشكله قانونيه الا وهي الموازنة بين المبدأ الامن القانوني والطعن لمصلحة القانون الذي يمس بهذه المبادئ.

المقدمة:

١. موضوع البحث : ان موضوع هذه الدراسة يدور حول طريق الطعن لمصلحة القانون ومساسه مع بعض المبادئ ومساسه ببعض المبادئ القانونية، والقواعد التي يجب مراعاتها فمبدأ الحقوق المكتسبة وقاعدة استقرار المعاملات والمراكز القانونية، وقاعدة قوة الشيء المقضي به، التي تمثل جميعها مبدأ الامن القانوني ولا طالما سعى القانون الى توفير الحماية الكافية لهذه المبادئ وعدم المساس

بها من خلال نصوصه القانونية، ولكن من جانب اخر فقد اقر طريق الطعن لمصلحة القانون، طريق الطعن الاستثنائي الذي يرد على الاحكام والقرارات القضائية العادية منها والادارية، اذ جعل من هذا الطريق القضاء لمصلحة القانون عبارة عن وسيلة قانونية يمكن من خلالها المساس بهذه المبادئ ما يؤدي وبطريق غير مباشر بمساس بمبدأ الامن القانوني والذي جعل من هذا الطعن بالحقوق المكتسبة عرضة للمساس، ويجعل المعاملات والمراكز القانونية غير مستقرة لفترة طويلة من الزمن، الا ان المشرع قد وازن بين هذه المبادىء والطعن لمصلحة القانون وذلك باتباع الفلسفة القانونية اذ ان الغرض الذي يروم الحفاظ عليه قد يكون اسمى من الحفاظ على مبدأ الامن القانوني اذ كان هذا المبدأ قد سيتم على وفق خرق او مخالفة للقانون فالاولى معالجة الخرق القانوني على ان لا تمس الحقوق المكتسبة للطعن او التعديل او الاجراء هذا الطعن وهنا نكون امام مشكله قانونيه الا وهي الموازنة بين المبدأ الامن القانوني والطعن لمصلحة القانون الذي يمس بهذه المبادئ.

٢. أهمية البحث : تكمن اهمية الدراسة في ان المشرع من خلال اقراره هذا الطعن وتفعيله في القضاء الاداري قد مس اهم المبادئ القانونية المرعية، وانه لم يقم بالمساس بهذه المبادئ المذكورة الا لمصلحة كبرى، تتمثل في الجانب الاداري، ان اهمية الدراسة تتمحور في حماية النظام العام والمصلحة العامة والحفاظ على اموال الدولة وحماية مبدأ مشروعية النظام القانوني التي تعتبر من الاهداف المهمة للادعاء العام فمسألة امكانية الطعن في قرارات او احكام ترتب حقوقا للافراد ومضت عليها مدة الطعن القانونية مساله غاية في الخطورة حيث انها تمس مبدأ مهم الا وهو مبدأ استقرار المعاملات والمراكز القانونية، فقد تصدر قرارات واحكام قضائية معينة وتكون في نفس الوقت غير قابل للطعن فيها رغم

مخالفتها للقانون او النظام العام، وتفاديا لهذه الحالة المتوقعة فقد نظمت بعض التشريعات طرق للطعن لمصلحة القانون، بغض النظر عن الاهمية العملية وذلك بتسليطها الضوء على اهم جوانب السلبية التي تضمنها هذا الطريق من طرق الطعن والتي لا تتوافق مع طبيعة الدعوى الادارية وخصوصية الطعن فيها، والتي تمس اهم المبادئ القانونية، حيث تبتغي هذه الدراسة تسليط الضوء على الجوانب السلبية التي تضمنتها النصوص المنظمة الطرق الطعن لمصلحة القانون وتصحيح مسار المشرع في تنظيم الطريق الطعن المصلحة القانون في القضاء الاداري وذلك عن طريق الصياغة القانونية الدقيقة لهذه النصوص والتي تضمن من المساس ببعض المبادئ والحقوق وفي ذات الوقت تعالج حالة خرق القانون التي اعترت الحكم من القرار القضائي الاداري عن طريق الغاء ذلك الحكم والقرار القضائي المخالف للقانون

٣. إشكالية البحث : تكمن مشكلة البحث في ان الطعن لمصلحة القانون نظام قانوني حديث النشأة، وانه نظام يمس المراكز القانونية وبعض المبادىء القانونية المهمة منها مبدأ استقرار المعاملات .

الا انه لا يمكن تصور ان تستقر المعاملات و المراكز القانونية على مخالفة القانون او خرقه والمساس بالصالح العام بأي شكل من الاشكال وان مضت مدة طويلة على الحكم او القرار المخالف للقانون، ومن جهة اخرى فان الطعن لمصلحة القانون لم يراعي الفلسفة التي وضعت من اجلها مواعيد قصيرة للطعن في الاحكام والقرارات القضائية، والضرورة التي ابتغاها المشرع من هذه المواعيد، والمتمثلة باستقرار الاوضاع الادارية و حماية الحقوق المكتسبة الناتجة من الحكم او القرار القضائي او الاداري المطعون فيه . ان هناك دعاوي ذات طبيعة خاصة قد لا يتناسب مع هذا

الطعن، اذ لابد ان يكون ميعاد الطعن فيها قصير نسبيا بسبب خصوصية تلك الدعاوي، وخصوصية الطعن فيها، وما يترتب على الاحكام الصادرة في هذه الدعاوي من اثار تمس حقوق الخصوم اطراف الدعوى وكذلك الغير، ولم يميز قانون الادعاء العام النافذ بين انواع الدعاوي وحظر المساس ببعضها لخصوصيتها عن طريق الطعن لمصلة القانون بمواعيد خاصة او مواعيد استثنائية.

٤. منهجية البحث : لغرض تحديد المسائل المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون نتبع المنهج الاستنباطي التحليلي عن طريق طرح ومناقشة النصوص القانونية، التي اشارت الى موضوع الطعن لمصلحة القانون كطريق من طرق الطعن الاستثنائية في القانون العراقي، حيث سنستعرض قوانين الادعاء العام العراقي وتعديلاتها والتي نظمت طرق الطعن لمصلحة القانون ونتطرق للتشريع العراقي وموقفه من طريق الطعن هذا وكيف نشا في الدعاوى المدنية وبعدها انتقل الى الدعاوى الادارية والقضاء الاداري بموجب قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ فضلا عن دراسة أراء الفقهاء والباحثين في هذا المجال، وقرارات المحاكم المتعلقة بموضوع البحث وجميع القرارات الصادرة من الجهات ذات العلاقة بهذه البحث.

٥. خطة البحث.: نتناول في بحثنا الموسوم بـ (سلطة الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري)، وسنقسم هذا البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الطعن لمصلحة القانون، أما المبحث الثاني فنتناول فيه احكام ولاية الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الإداري، وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون: ان الادعاء العام يمارس دورا مهما في حماية المشروعية موضوعا وشكلا، وذلك لحرص الادعاء العام على توفير الامن القانوني بتدخله المباشر في الدعاوي المدنية والدعاوى الادارية، ذلك ليحمي مشروعية الاحكام من ذلك عن طريق الطعن لمصلحة القانون، وسلطة الادعاء العام تستمد مشروعيتها من القوانين المشرعة، وذلك حسب ما ينسجم والمصلحة العامة، اذ صدرت عدة قوانين متعاقبة تنظم اعماله، حتى صدور قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، والتي سنتناول بيانها في هذا المبحث. وعليه، سنبين في هذا المبحث التعريف بالطعن لمصلحة القانون وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الطعن لمصلحة القانون، ونبين في المطلب الثاني ذاتية الطعن لمصلحة القانون.

المطلب الأول : التعريف بالطعن لمصلحة القانون : الطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الادارية في العراق اتجاها جديدا في التشريع العراقي وهو من المبادئ الجديدة التي جاء بها قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والذي اعطى الادعاء العام دورا ايجابيا في الدعوى الادارية وقد جعل من مهام الادعاء العام الاساسي الحضور امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري وامام اللجان الانضباطية واية هيأة او لجنة او مجلس ذات طابع قضائي جزائي، الا انه لم يورد تعريفا للطعن لمصلحة القانون، على عكس ما جاء به قانون المرافعات المصري عندما عرف الطعن لمصلحة القانون، و كذلك ما جاء به قانون الادعاء العام الملغي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩العراقي، اذ عرف الطعن لمصلحة القانون في المادة ٣٢ الفقرة السادسة منه[(١)]، وهذا ليس عيبا في التشريع، وذلك لان ليس من وظيفة المشرع وضع التعاريف، وانما وظيفة الفقه في ذلك، عليه سنبين في هذا المطلب تعريف الطعن لمصلحة القانون وذلك في الفرع الاول، اما الفرع الثاني نخصصه لبيان الاساس القانوني للطعن لمصلحة القانون وكما ياتي.

الفرع الأول: تعريف الطعن لمصلحة القانون: ان مصطلح الطعن لمصلحة القانون مصطلح اخذت به التشريعات العربية، و منها التشريع العراقي، والمشرع المصري،

ولقد اختلفت التشريعات العربية حول هذا الطعن فمنها من اخذ به في المواد المدنية مثل التشريع المصري والتشريع العراقي ومنها من اخذ به في المواد الجزائية الاخرى، ولكن الكثير من تشريعات العربية لا تعرف هذا المصطلح منها المشرع الاردني وغيرها، [(٢)] وقد جاء في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ انه" - للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية - أياً كانت المحكمة التي أصدرتها - اذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

١. الأحكام التي لا يجيز القانون الخصوم الطعن فيها.
٢. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن" كما يعرفون بعض الاخر بانه يهدف الى مواجهة حالات تولد كثير من الصعوبات في العمل تجعل من المستحسن عرضها على محكمة (النقض) التمييز لتقول كلمتها فيها، وهناك الكثير من التعريفات وردت على هذا النوع من الطعن لكن الاغلب منهم استقر على انه " طريق استثنائي الى الطعن بالنقض في الاحكام الانتهائية المخالفة للقانون ويستهدف هذا الطعن المصلحة العامة المتمثلة في ضمان توحيد احكام القضاء بشان تطبيقها وتفسيرها للقانون تأكيداً لوحدة القانون فليس الطعن عند قبوله مردود بالسلب او الايجاب على مراكز الخصوم وانما يقتصر اثر نقض الحكم على بيانات اوجه مخالفته للقانون حتى لا تتأثر به المحاكم في المستقبل هذه في المواد المدنية والطعن بأمر خطي في المواد الجزائي [(٣)]. ويعتبر الطعن لمصلحة القانون من الطرق الخاصة للطعن يقدم عليه الادعاء العام لدى محكمة التمييز ضد القرارات القابلة للنقض التي اهمل الخصوم طلب نقضها او تنازلوا عن هذا الطلب وذلك بقصد نقض هذه القرارات من جانب

الهيئة العامة لمحكمة التمييز بسبب مخالفاتها القانونية التي تشوبها الغاية الفقهية ينحصر الحق برفع الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون بالادعاء العام لدى محكمة التمييز وحده الذي يمكنه ان يقوم بهذا من تلقاء نفسه او بناء على طلب وفي حال رفع وطلب من وزير العدل وفي حال رفع الطعن بناء على طلب بديلا عن اليوم[٤]، وقد عرف الطعن لمصلحة القانون في المادة (٣٢) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي الفقرة السادسة بانه " الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية للطعن، اذا كان في الحكم خرق القانون ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه، ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن، على تصحيح الخطأ القانوني، دون أن يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة، بموجب الحكم المطعون فيه" وعرف البعض الطعن لمصلحة القانون بانه " طعن لا يستهدف الدفاع عن مصالح الخصوم في الدعوى او الافراد الذين ينالهم ضرر من الحكم الصادر فيها كما في الطعون العادية بمختلف انواعها، وانما يستهدف الدفاع عن التطبيق السليم للقانون في الناحية النظرية المجردة ضد حكم صدر على وحاز حجية الشيء المقضي به من دون ان يطعن خلافه، فيه احد ممن لهم مصلحة تبرر الطعن" [٥]ولذي يؤخذ على هذا التعريف انه لم يبين الجهة المختصة بالطعن، ولا بيان المدة التي يجوز الطعن لمصلحة القانون بعد حيازة الحكم حجية الشيء المقضي به، ومن جانب اخر فان حكمته هي العمل على منع وجود سوابق قضائية مخافة للقانون قد يستند اليها ذو المصلحة للسير في اتجاه يخالف التطبيق السليم للقانوني وعرف كذلك بانه" جواز للادعاء العام بالطعن بالأحكام والقرارات القضائية و العدلية باستثناء الجزائية التي لم يتجاوز اكتسابها الدرجة القطعية خمس سنوات ولم يتم الطعن بها من ذوي العلاقة او كان الطعن قد رد شكلا" [٦]، والملاحظ على هذا التعريف، وعلى الرغم من ذكر الجهة المختصة بالطعن ومدة جواز الطعن ولو انه ذكر ولم يتم الطعن بها لمصلحة القانون لزال الاشكال. يعرف الطعن لمصلحة القانون بانه احد الوسائل التي تمكن من ارساء المبادئ القانونية وتعزيز دور محكمة التمييز او النقض في تحقيق الامن القانوني بتوحيد تفسيره وابعاد التفسيرات

القانونية الخاطئة والحيلولة دون تعارض الاحكام او تضاربها، [٧]هناك من الفقه القانوني من ركز في تعريفه لهذا الطعن على الغرض، الذي من اجله وجد هذا الطريق من طرق الطعن حيث عرفه بانه " الطعن الذي يرمي الى ازالة البلبلة والاضطراب الذي يمكن ان يحدثه الحكم المخالف للقانون في المعاملات الاجتماعية، ويؤدي نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون الى ازالة قوته الاقناعية كسابقة قضائية يمكن الاستشهاد بها في القضايا الاخرى."[٨] يمكن ان نعرف الطعن لمصلحة القانون بانه" يجوز للادعاء العام الطعن بالأحكام و القرارات القضائية والعدلية باستثناء الجزائية التي لم يتجاوز اكتسابها الدرجة القطعية خمس سنوات، دون ان يطعن بها ذوي العلاقة، او كان الطعن قد رد شكلا، اذا كان الحكم او القرار فيه خرق للقانون. الفرع الثاني : اساس الطعن لمصلحة القانون : ان للطعن لمصلحة القانون اساس تاريخي واساس تشريعي فالأساس التاريخي هو القضاء الاداري الفرنسي الذي خلق فكرة الطعن لمصلحة القانون وقد خلقت هذه الفكرة من دون نص اذ منح الوزراء الحق في الطعن في الاحكام الادارية التي تصدر بخلاف القانون وتكون قد استنفذت طرق الطعن فيها وذلك بمضي مدة الطعن الى ان تم النص عليه، [٩] ان هذا الطعن يمنح للادعاء العام سلطة الطعن في الاحكام القضائية وهو بمثابة الاساس التشريعي اذ منح المشرع الادعاء العام هذا الحق في حال تخالف فيه هذه الاحكام للنظام العام، من تلقاء نفسه ودون طلب الطعن لمصلحة القانون بقصد وقف الاضطرابات التي يثيرها هذا الحكم نتيجة مخالفته للقانون وبواسطة المحكمة التي اصدرته اذن هو حق منحه القانون للادعاء العام للتدخل بالطعن. بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية والادارية اذا حصل فيها خرقا للقانون من شانه الاضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام وذلك بالرغم من مضي مدة القانونية للطعن فيها وذلك لوضع حد لتضارب الاحكام ولمنع وتدعيم السوابق القضائية عندها يرى الادعاء العام انها قد اصبحت تشكل خطرا على تحقيق العدالة فان من مصلحة الطعن لمصلحة القانون كي لا تأخذ طريقها بالتنفيذ وذلك تأكيدا لعلوية القانون ومشروعيته.[١٠] ان الادعاء العام ظهر لأول مره في العراق

على نحو مؤسس متبلور بعد ان اسست الدولة العثمانية قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني والمقتبس عن القانون الفرنسي الذي تضمنه النص على اعتماد نظام الادعاء العام حيث طبق القانون المذكور على العراق كونه كان جزء من الامبراطورية العثمانية[١١]. وقد اختلف مفهوم النظام العام من دولة الى اخرى وان وظيفة الادعاء العام في العراق فقد استحدت منذ ايام الحكم العثماني بمقتضى المادة ٩١ من القانون الاساس العثماني عام ١٨٧٦ وقد اعتبر بمقتضاه ممثلا عن السلطات ومكلف بحماة الحقوق العامة في الاحوال الجنائية وفي عام ١٩١٨ صدرت قانون اصول المحاكمات البغدادي [١٢]، وقد مزج هذا القانون بين مهمتي الادعاء العام والتحقيق والتعقيب وانيط به منذ سنة ١٩٢٠ الى النواب العموميين من الحقوقيين ورغم وجود هذه الهيأة في العراق منذ العهد العثماني. الا انه عند الاحتلال البريطاني انصدم نظام الاخيرة في العراق منذ العهد العثماني بموروثات نظام النيابة العمومي المتبع في الدولة العثمانية و المستمد من القانون الفرنسي الا ان هذا النظام لم يتطور الا بعد عهد الاستقلال، وذلك بعد صدور قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، لكن عيبه انه لم يتضمن سوى تشكيلات دائرة الادعاء العام وخلوه من المبادئ الاساسية الواضحة الاهداف الى ان اصدرت تشريع خاص بالادعاء العام في ١٩٧٩/١٢/١٠ ذا الرقم ١٥٩، ان قانون الادعاء العام حفاظا على استمرار نظامه الذي لاح بعض المؤشرات وبوادر تطوره [١٣]، وقد اخذ المشرع بمبدأ التدخل الادعاء العام بالدعاوي المدنية التي تتضمن حقوقا للدولة بصرف النظر عن اصول هذه الحقوق او مرجعها لكن قد يحدث ولا يطعن به الاطراف . وقد يكون في الحكم خرق للقانون ففي هذه الحالة ليس من السهل تصحيح الخطأ او تلافي ما قد يكون في الحكم من اخطاء قانونية باعتبار ان الحكم قد اكتسب درجة البتات واصبحت حجة بما فصلت فيه من حقوق وليس من سبيل او مخرج قانون لتصحيحه وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٥ من قانون الاثبات [١٤]، وقد نصت المادة ٣٢ من قانون الادعاء العام الملغي على اختصاصات المدعي العام امام محكمة التمييز وعهد اليه بموجبها الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم

المصلحة القانون رقم فوات المدة القانونية للطعن اذا كان من خرق للقانون ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانوني دون ان يمس بحقوق الخصوم وغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه وبعد عدة مناقشات بين الساده القضاة بخصوص عدم وضوح النصوص عند التطبيق فقد اتخذت محكمة التمييز رايا في قرارا لها بعدم اختصاصها بالنظر في حكم منظور مطعون فيه لمصلحة القانون بدعوى انها غير مختصة بالأساس بنظر الدعوى وهذا الاتجاه جعل بقاء كثير من الاحكام الصادرة من المحاكم على خطئها دون امكان تصحيحها وكان في امكان من الجائز ان يكون سببا في اصدار احكام مقررات اخرى تبنى على اخطاء نفسها عند اعتماد المحاكم لها باعتبارها سابقة قضائية[(١٥)]. وقد اشترطت محكمة التمييز على ان لا يكون قد تم الطعن الحكم او القرار او ان يكون محكمة الاستئناف تختص بالنظر في الطعن فيه اذا استقر لقضاء محكمة التمييز على ان الطعن الذي يقدمه المدعي العام امام محكمة التمييز يشترط فيه ان يكون متعلقا بحكم تختص به محكمة التمييز ان قانون الادعاء العام منح المحكمة الادارية العليا و محكمة التمييز فرصة اخرى لتلافي الاخطاء القانونية عند اكتساب الحكم درجة البتات لان من اهم مهام للدعاء العام مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون في كل المجالات والمحافظة على المصلحة العامة والاحوال العامة امام المحكمة الادارية العليا في العراق يؤدي تجاه جديدا في التشريع العراقي وهو من المبادئ الجديدة، [(١٦)] التي جاء بها قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والذي اعطى الادعاء العام دورا ايجابيا في الدعوى الادارية وقد جعل من مهام الادعاء العام الاساسية الحضور امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري وامام اللجان الانضباطية واية هيأة او لجنة او مجلس ذات طابع قضائي جزائي [(١٧)]. وقد الزم المشرع الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه على وفق قانون الادعاء العام النافذ ففي حال تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر من اية محكمة او في قرار صادر من لجنة قضائية او عن مدير او مدير رعاية القاصرين او مديرها او منفذ العدل

من شانه ان يضر بمصلحة القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد ممن ذوي العلاقة قد طعن فيه او تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية ولا يجوز الطعن لمصلحة القانون اذا مضت خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية ((١٨)).ان المحكمة الادارية العليا استطاعت ان تحدد اختصاصها بقرار اصدرته وهي بصدد ردها على قرار اخر اصدرته محكمة التمييز الاتحادية اذ انكرت فيه محكمة التمييز المذكورة على مجلس الدولة اختصاصه بنظر بالطعن لمصلحة القانون على الاحكام التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري وذلك لتبقي نفسها مغتصبة القانون بناء على قانون الادعاء العام الملغي الا ان القضاء في مجلس الدولة.

المطلب الثاني : ذاتية الطعن لمصلحة القانون : من حيث المبدأ إن محكمة التمييز لا تقوم بإجراءاتها المختصة بناء على طعن من المحكوم عليه، ولكن بسبب ارتباط هذه الوظيفة بالمصلحة العامة التي تهدف إلى عدم مخالفة المحاكم للقانون وتوحيد تفسيره فقد اعتمدت تشريعات بعض الدول ومنها الفرنسي والعراقي والمصري، طعناً بالأحكام لمصلحة القانون يرفعه الادعاء العام بعد فوات ميعاد الطعن يؤدي إلى تكملة نقص نشاط الخصوم اللازم المباشرة محكمة التمييز إجراءاتها في نظر الطعن لمصلحة القانون، و محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي يحتكم لديها في جميع الإحكام والقرارات المخالفة للقانون تدقيقها لتامين القواعد القانونية وتوحيد الاجتهادات في القضايا المتماثلة لتحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون ونقض الإحكام المشوبة بمخالفة القانون، وهي لا تقبل طعنا قدم من شخص لا خصومه له او مصلحة من وراءه، ولا تقبل طعناً قدم بعد فوات الميعاد المعين ألا طعن الادعاء العام لمصلحة القانون، وعليه ولكل ما تقدم سنتناول في هذا المطلب بيان الطبيعة القانونية للطعن لمصلحة القانون وذلك في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نتناول تمييز الطعن لمصلحة القانون عما يشابهه.

الفرع الأول : طبيعة الطعن لمصلحة القانون : غالبا ما يرد مصطلح الطعن لمصلحة القانون في عدة مواطن ووجدنا أن الكثير لا يفقه معناه وشروطه وكيفية تطبيقه وطبيعته القانونية، لذا فقد تناولنا في هذا الفرع، هذا الموضوع وسنعرضه بشكل موجز ومبسط .طبيعة الطعن لمصلحة القانون؛ هو أحد طرق الطعن غير الاعتيادية (الاستثنائية) الذي يمس الأحكام والقرارات رغم اكتسابها الدرجة القطعية ولم ينص عليه قانون المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ أو قانون المرافعات المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ في المادة ٣٠ / أولا منه التي نصت (يقوم رئيس الادعاء العام في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات باتخاذ أو طلب اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقا للقانون)[١٩]. و ان ثبات واستقرار الحقوق والمراكز القانونية قاعدة ناشئة عن اصدار الاحكام القضائية تقضي ان تكون هذه الاحكام بمعزل عن التعديل او الالغاء[٢٠]، اذ حرصت هذا التشريعات على التوفيق بينها وبين قاعدة ان الرجوع الى الحق اليقين خير من التمادي في البطلان والظلال الناجم عن التمسك بحكم غير عادل، او غير مطابق الحقيقة والقانون، فالعدالة الوضعية ليست بمنزهة عن الخطأ والنسيان، وذلك عن طريق تنظيم نظرية الطعن في الاحكام التي يعتقد عدم عدالتها او مخالفتها للقانون وحدد لاستخدامها مواعيد معينة، اذا ما انقضت هذه المواعيد او استنفذت تلك الوسائل اصبح الحكم باتا بمعزل عن التعديل او الالغاء، وصار عنوانا للحقيقة فقاعدة استقرار وثبات الحقوق الناشئة عن الاحكام والقرارات القضائية هي السبب الذي من اجله اوجد المشرع طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية[٢١].

وحدد مواعيد لها ولذلك سعى المشرع للتوفيق بين مراعاة هذه القواعد وحقوق الاشخاص الناتجة عن الاحكام والقرارات المطعون بها عدم مخالفة هذه الاحكام والقرارات للقانون وهذه هي الغاية الاساسية في الطعن فان لكل طريق من طرق الطعن المقرر قانونا طبيعة خاصة به وان اتحدت فلسفة هذه الطعون ويمكن تحديد طبيعة الطعن من خلال خصائص هذه الطعون، فهل هو طعن عادي او غير عادي او

استثنائي والتي تتحدد من خلال الاسباب والشروط التي وضعها المشرع لهذا الطعن فلو لاحظنا ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة ١٦٨ الى طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية فانه لم يصرح عن طبيعة هذه الطعون ولم يصفها بالعادية او غير العادية ولكنه في نفس الوقت قد وضع لبعض الطعون جملة اسباب وشروط ينبغي ان تتوافر في الحكم او القرار المطعون فيه حتى يمكن للطاعن مباشرة طعنه امام القضاء او الجهة التي حددها القانون[٢٢]، وهذا ما طرح حينها عليها الفقه بتسمية طرق الطعن الغير عادية القانونية الاخرى الواردة في قانون المرافعات المدنية، اذا تمعنا بأسباب الطعن لمصلحة القانون وشروطه القانونية التي يمتاز بها عن شروط واسباب الطعون الاخرى الواردة في قانون المرافعات المدنية، وانفراده ببعض الجوانب الاستثنائية سواء ما يتعلق بالجهة التي تتولى تقديمها والمتمثل برئيس الادعاء العام فهو من الاختصاصات الشخصية التي اوجبه القانون ان يمارسها رئيس الادعاء العام بنفسه او من يقوم مقامه قانون عند غيابه وهو اقدم نائبيه، او في ما يتعلق بميعاده طويل الاجل نسبين الذي اختلف عن مدد الطعن في العراق والدول الاخرى، التي اشار اليها قانون المرافعات المدنية العراقي ان اهم ما يميز طريق الطعن لمصلحة القانون ويجعل منه ذا طبيعة استثنائية عن طرق الطعن الاخرى هو الميعاد المحدد لهذا الطعن والذي وصف بانه ميعاد طويل الاجل نسبيا مقارنة مع مواعيد الطعون الاخرى سواء العادية منها او غير العادي وفي الحقيقة ان المدة الاستثنائية التي جاء بها قانون الادعاء العام الجديد او التي اشار اليها قانون الدعاء العام الملغي بتعديله الاول والثالث كميعاد على الطعن لمصلحة القانون والتي وصفها الفقه القانوني بانها مدة طويلة الامد تخالف الحكمة او الغاية التي من اجلها تم تحديد مواعيد الطعن لفترات او مدة قصيرة او محددة نسبيا [٢٣]. هذه الحكمة المتمثلة باستقرار

المعاملات والمراكز القانونية فنجد ان المشرع حتى في الطعون غير العادية قد راى في تحديده تلك المواعيد. ان المدة الاستثنائية التي جاء بها قانون الادعاء العام الجديد او التي اشار اليها قانون الدعاء الملغي كما ذكرنا سابقا، والتي وصفها الفقه القانوني بانها مدة طويلة الامد تخالف الحكمة او الغاية التي من اجلها تم تحديد مواعيد الطعن لفترات او مدة قصيرة او محدده نسبيا هذه الحكمة المتمثلة باستقرار المعاملات والمراكز القانونية فنجد ان المشرع في المدد غير العادية قد راعى في تحديده لميعاد الطعن في الاحكام والقرارات القضائية مسالة الحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن الحكم المطعون فيه ولكن بالعودة الى الغاية التي من اجلها نظم المشرع هذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن بالأحكام والقرارات القضائية الا وهو حماية المصلحة العامة والمحافظة على اموال الدولة وحماية مبدا المشروعية وسيادة القانون نجد هنا ان المصالح تتغلب على بعضها وتكون المدة التي وضعها المشرع لرئيس الادعاء العام للطعن بالأحكام والقرارات المخالفة للقانون طبيعية على الرغم من امدها الطويل نسبيا فالمشرع يعتبر تصحيح خرق القانون اكثر اهمية من الحقوق المكتسبة التي يحميها او رتبها هذا القرار او الحكم المخالف للقانون، وهذا ما اكد عليه المشرع وكما ورد في قانون الادعاء العام النافذ المرقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في المادة ٧/ أولا منه (يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقا للقانون .(كما عرف بأنه حق منحه القانون للادعاء العام للتدخل بالطعن بالأحكام المدنية اذا حصل فيها خرق للقانون وكان من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة ومخالفة للنظام العام بالرغم من فوات مدة الطعن بها وعرف ايضا بأنه نظام يهدف الى معالجة ما قد يشوب الاحكام والقرارات من أخطاء بنيت عليها عند صدورها ويتعذر معالجتها وفق طرق الطعن التي حددها القانون .ولدى الاطلاع على قوانين الادعاء العام سواء

الملغي منها أو النافذ فأن الطعن لمصلحة القانون قد تم التأكيد عليه عند صدور القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في نص المادة ٧/ أولا منه كما ذكرنا آنفا وأعطيت الصلاحية فيه لرئيس الادعاء العام حصرا بغية الطعن بالأحكام الصادرة أمام محكمة التمييز على الرغم من فوات مدة الطعن ولم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن بالقرار الصادر وبالرغم من أن هذا الطعن مخالف لمبدأ حجية الأحكام والقرارات إلا أن الخروج عن هذا المبدأ هو لضمان إحقاق الحق وتصحيح الأخطاء التي ترد في الأحكام والقرارات المخالفة للنظام العام وفيها ضرر بالمصالح العامة.

الفرع الثاني : تمييز الطعن لمصلحة القانون عما يشابهه : سنتناول من خلال هذا الفرع بيان طرق التمييز الغير عادية التي اشار اليها القانون المرافعات المدنية العراقي وهو كل من اعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير، وذلك لتشابه طريق طعن هذه مع الطعن لمصلحة القانون، كونها طعون غير عادية ايضا، اي انها تحتاج لجملة من الشروط والاسباب لكي يتمكن الخصوم في الدعوى من ممارستها ضد الحكم او القرار القضائي، وهنا له تسالنا عن مدى وجود تشابه بين طرق الطعن غير العادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وبين طرق الطعام لمصلحة القانون المنصوص عليه في قانون الدعاء العام.

الجواب الاول واهله سيكون، ان هنالك بعض التشابه بين هذا الطريق من طرق الطعن، وبين طرق الطعن غير العادية الاخرى المنصوص عليها، في قانون المرافعات في ان كل منهما طريق غير عادي يتطلب مجموعة شروط واسباب ينبغي توافرها او توفر البعض منها حتى يتمكن كل ذي مصلحة من ممارستها ضد الاحكام والقرارات القضائية، ولكن خصوصية الطعن لمصلحة القانون وطبيعته التي تطرقنا اليها مسبقا هي التي ميزته عن باقي الطعون الاخرى ومع ذلك قد يتشابه هذا الطعن الاستثنائي مع الطعون الاخرى في بعض الخصائص، وعليه سنحاول استعراض طرق الطعن غير العادية التي اشارت اليها المواد من(٢٣٠ - ١٦٩)من قانون المرافعات

المدنية استعراضا سريعا لمعرفة شروطها واسبابها وما تشابه به مع طرق الطعن لمصلحة القانون. اولا:- اعادة المحاكمة يستطيع المحكوم عليه في حكم قضائي ان يطلب اعادة المحاكمة في الدعوى اذا ثبت له ان عيبا قد شاب ادلة الاثبات المستعملة في الدعوى، ويطلق على هذا الطريق من طرق الطعن في التشريع المصري اسم (التماس اعادة النظر) مع الاختلاف بعض الشيء في الاسباب [٢٤]، التي من اجلها يجوز طلب الالتماس اعادة النظر، في كل التشريعين ويفترض بطلب اعادة المحاكمة، عدم تمكن الخصم من مراجعة طرق الطعن العادية عند اكتشافهم ذلك العيب، فلو كان بأمكان الخصوم مراجعة لطرق الطعن على الحكم، العيب يشبه لما بقي مبرر للسلوك هذا الطريق غير العادي، فعندما تسد الابواب بوجه من حكم عليه لاستنفاء طرق الطعن يجب يبقى امامه في حالة اكتشاف العيب طريق اعادة المحاكمة، وبهذا تتمكن المحكمة من سحب حكمها المطعون فيه وازالة اثار العيب عنهم ان وجدت اما بالغائه او بتعديله وبذلك تكون المحكمة التي اصدرت الحكم اولى من غيرها في البت في هذا الامر، اما بالنسبة للأحكام التي يطعن فيها بطريق اعادة المحاكمة، فيجوز الطعن بهذا الطريق وجميع الاحكام الصادرة بالصور نهائية، ما عدا احكام محكمة التمييز حيث لا تخضع إلى طريق اعادة المحاكمة، حتى لو استعملت سلطتها وفصلت في موضوع الدعوى، وكذلك لا تخضع القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة لهذا الطريق من الطعن لأنها لا تفصل في النزاع، وكذلك تستثنى قرارات القضاء المستعجل لأنها تثبت امرا يخشى فواته وهذا لا يعتبر اصلا في النزاع، ويستطيع الخصم الذي يكشف العيب ان يطلب تثبيت الواقعة بظروفها الجديدة لحين الفصل في النزاع، وقد نص قانون المرافعات على جواز الطعن بإعادة المحاكمة في كل من احكام محاكم الاستئناف واحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اخيرة [٢٥]. اي الاحكام الصادرة في الدعاوي التي لا تقبل الطعن بالاستئناف وتستثنى الاحكام الصادرة تصفية الوقوف الذري[٢٦]، ويكون الطعن بطرق اعادة المحاكمة حسب قانون المرافعات المدنية العراقي في حالة ما اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوة كان من شانه التأثير في الحكم او اذا حصل بعد الحكم اقرارا

كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها او اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور، او اذا حصل طالب عادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، وعليه يعتبر هذا الطعن طريق غير عادي يتقدم به المحكوم عليه في حالات محددة للطعن في حكم اكتسب درجة البتات وذلك امام المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم او التي حلت محلها ويبتغي الطاعن من وراء طعنه الحصول على حكم يقضي بالغاء الحكم المطعون فيه او تعديله وروم ان هذا الطريق من الطرق الطعن يتعارض مع قاعدة حجية الاحكام، ومع المبدأ الذي يقول انه الحكم هو عنوان الحقيقة، الا ان الحقيقة التي توصل اليها المحكمة، ويعلنها الحكم الذي تصدره ليست في كل الاحوال هي الحقيقة الواقعية، وانما هي الحقيقة القضائية التي قد لا تتطابق مع الحقيقة الواقعية، ذلك ان محكمة الموضوع تعتمد على ما يقدم لها من ادلة عند اصدار الحكم وقد تكون هذه الادلة غير حقيقية ((٢٧)) واللجوء الى الطعن بالحكم بطرق اعادة المحاكمة، لا يكون الا اذا سدد طرق الطعن الاخرى بذلك الحكم وتوفر في الطعن احد الاسباب الاربعة المشار اليها، و هذه الاسباب التي جعلت منه طريقا غير عادي للطعن ونقصد بطريق الطعن الاخرى الطعن العادية وهي كل من الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف اما بالنسبة للمعاد المقرر للطعن بطريق اعادة المحاكمة فهو حسب قانون المرافعات المدني العراقي ١٥ يوم[٢٨]. اما قانون المرافعات المصري فقد نص المادة ٢٤٢على ميعاد الالتماس وهو ٤٠ يومًا، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة . ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحًا .ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. وان انقضاء الميعاد يؤدي الى سقوط الحق في الطعن وفقا للقواعد العامة كما يسقط هذا الحق في حالة قبول

الحكم على ان هذا القبول لا ينتج اثره الا اذا كان لاحقا لظهور العيب سبب اعادة المحاكمة او الالتماس هذا ويقف ميعاد اعادة المحاكم بما تقف به مواعيد الطعن الاخرى وكما يقف بالأسباب العامة التي توقف مواعيد السقوط كالقوة القاهرة، والحائل القانوني وفي الحالات التي لا يبدو فيها ميعاد الطعن في الاحكام وفق القواعد العامة الا منذ تاريخ اعلان الحكم، فان ميعاد الطعن لا يبدأء الا بعد تاريخ هذا الاعلان متى تم بعد التواريخ التي حددها النص اي بعد ظهور الغش او الانذار بتزوير الورقة او الحكم بتزويرها او بتزوير الشهادة او الحصول على الورقة القاطعة اما اذا تم الاعلان للحكم قبل تحقق ذلك، فلا يبدا ميعاد الطعن الا من تاريخ تحقيقه، وجدير بالذكر انه اذا كان الحكم يتوافر بصدده سبب من اسباب اعادة المحاكمة او التماس وسبب من اسباب التمييز او النقد وما يهمنا من خلال هذا العرض لطريق الطعن غير العادي اعادة المحاكمة هو مدى التشابه بينه وبين طريق الطعن مصلحة القانون وفي الحقيقة تتشابه هذه الطعون في كل منهما طرق طعن غير عادية، فكلامها لا تتم مباشرة الا بتوافر اسباب وشروط معينة اشار اليها القانون سواء قانون المرافعات فيما يتعلق بطرق عادة المحاكمة، او قانون الدعاء العام في ما يخص طرق الطعن مصلحة القانون، [٢٩] في ما يخص طريق الطعن لمصلحة القانون بالأضافة الى ان كل ما الطعنين يردان على الاحكام القطعية والتي اكتسبت درجة البتات، والتي لا يمكن ممارسة الطاعن طعن اخرى ضدها، [٣٠] وبالرغم من اوجه التشابه هذه بين الطعنين ولكن هناك اختلاف جوهري بينهما وهو ان عادة المحاكمة يتم امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم على خلاف الطعن لمصلحة القانون الذي يباشر امام المحاكم العليا المتمثلة بمحكمة التمييز (النقض) او المحكمة الادارية العليا بالاضافة الى الاختلاف في ميعاد الطعن وشروط والاسباب في كل الطعنين التمييز. الثاني:- الطعن بالتمييز او كما يسمى بالنض طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام وقد وصف بانه كذلك لانه لا يجوز مباشرة الا في حالات محدده بينها القانون وهو طريق غير عادي يطعن به في الاحكام الانتهائية امام محكمة التمييز وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والاصل ان الطعن بالتميز

او النقض في الحكم لا يقصد به اعادة طرح النزاع امام محكمة عليا للفصل فيه، من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وانما تقتصر سلطة المحكمة في النظر في النزاع المعروض امامها دون ان تطبقها عليه، ودون ان تفصل في موضوعه، وهي لذلك اما ان تحكم برفض الطعن، او تحكم بقبوله . وانما هي في الواقع مخاصمه الحكم النهائي الذي صدر فيها فلا يتناول الطعن من الحكم المطعون فيه الا ما تناولته اسباب الطعن المقبولة، ولا تلتزم محكمة التمييز او النقض ببحث جميع هذه الاسباب متى رات في احدها ما يكفي لنقض الحكم والطعن بالتمييز او النقد باعتباره طريقا غير عادي يلجا اليه لاصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون او بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه، او في الاجراءات التي اسس عليها وهي بهذه الصفة ليس متاحا بالنسبة لكل الاحكام، فالطعن بالتمييز او النقض لا يكون الا لعيب معين ((٣١))، او الا لعيوب معينة على سبيل الحصر، تلحق الحكم او القرار القضائي وتجعل منه مخالفا للقانون، وعليه فان الطعن بالتمييز او النقض، وان كان يرمي في ظاهره الى تحقيق مصالح الخصوم الخاصة، الا انه يحقق بالدرجة الاولى المصلحة العامة، لذا قيل بانه طعن يبدو موجها الى القاضي الذي خالف القانون، وتحقيق محكمة التمييز لمهماتها لا يتئتى الا عن طريق الطعن في حكم يرفع امامها فلا يجوز اللجوء اليها لاستطلاع رايها في مسالة قانونية دون ان تكون هذه المسالة مطروح عليها نتيجة الطعن في حكم، لانها ليست جهة افتاء وقد اشار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الى اسباب الطعن تميزا ((٣٢))، يتضح لنا انه هناك تشابه كبير بينه وبين الطعن الاستثنائي للمصلحة القانون، فكلهما يعتبر من طرق الطعن غير العادية في الاحكام والقرارات اذ يتطلبان توافر اسباب وشروط معينة لكن يمكن من خلالها مباشرة هذه الطعون امام محكمة التمييز او محكمة الادارية العليا، هذه الاسباب تتلخص في مخالفة وخرق القانون، اي نفس السبب الذي يبرر الطعن في كل من الطرق من طرق الطعن في بعض التشريعات في النقض لمصلحة القانون كما في التشريع المصري لما يوجد من كلاهما يبنى على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه حيث تسمح محكمة التمييز من خلال

هذين الطعنين الى اهدار قيمة الحكم او القرار القضائي المخالف للقانون وازالة المخالفة القانونية التي تشوب الحكم او القرار القضائي.[٣٣] ومع هذا التشابه بين الطعنين الا انه يبقى الاختلاف بينهما في بعض المسائل الجوهرية كمسالة ميعاد الطعن والجهة التي تتولى رفع هذا الطعن الى محكمة التمييز او المحكمة الادارية العليا، وان منح القانون الادعاء العام حق الطعن تمييزا في بعض الدعاوي المدنية الا انه لم يكن طعنا حصريا برئيس الادعاء العام كما في الطعن لمصلحة القانون بالاضافة الى ان طعن للدعاء العام تمييزا في الاحكام والقرارات القضائية،[٣٤] يشمل المدنية منها والتي تكون الدولة طرفا فيها فقط وليس الادارية، كما في الطعن لمصلحة القانون في بعض الشروط التي يتطلبها الطعن الاخير.

ثالثا تصحيح القرار التمييزي:- لقد جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا الطريق من طرق الطعن القانونية ما يأتي اما الطعن في القرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الاخرى ووجه له نقدا كثير ولكن الضرورة قد اوحت به لاستدراك خطا الحكام، ولذلك قامت جدل حول قصره على القرارات التمييزية الصادرة من قضايا البداءة والاستئناف دون القضايا الصلحية، الا ان هذا النظر مرجوع لما فيه من الاخلال بالمساواة، ولان القانون قد اعتبر هذا الطريق الاستثنائي طريقا من طرق الطعن فأولى به القضايا الصلحية لان افتراض الخطأ فيها ارجح، ولذلك ابقى القانون على طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي للاعتبارات متقدمة من جهة، و من جهة اخرى التثبيت القواعد القانونية وتوحيدها، الا ان القانون قد ضيق فيه فاجعله قاصرا على الاحكام والقرارات المصدقة لان الدعوى تنتهي بها واستثناء القانون من قرارات النقض ما تصدره محكمة التمييز من قرارات بنقض الحكم والفصل في موضوع الدعوى بموجب المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي فمثل هذه القرارات لا تعاد الى محكمة الموضوع بسبب انهائها للنزاع لذلك تقبل التصحيح حسب المادة ٢١٩ من هذا القانون، ولما كان الاصل ان القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة جديرة بالثقة والاعتبار، فان القانون في المادة ٢٢٠ لم يجعل هذه القرارات قابلة للتصحيح وهذا ما اورده قانون

المرافعات المدنية في اسبابه الموجبة عن الكلام عن تصحيح القرار التمييزي فالابقاء على هذا الطريق من طرق الطعن يبعث الثقة في نفوس المتقاضين ويفتح مجالا رحبا لتلافي الخطأ والسهو الذي يصاحب بعض القرارات التمييزي سواء صادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية او من الهيئات الخاصة في محكمة التمييز، لان الذي اصدر هذه القرارات هم من البشر، والبشر معرضون للخطأ والسهو فلا بد من طريق التصحيح هذا الخطأ وازاله اثارة، ((٣٥)) الاسباب الموجبة لقانون مرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ معدل واسباب تصحيح القرار التمييزي قد اوردها قانون مرافعات المدنية العراقي والتي بتوفر احدها يكون للطرف الخاسر في القرار التمييزي ان يطلب تصحيح القرار حيث جاءت هذه الاسباب في المادة ٢١٩ من هذا القانون على سبيل الحصر((٣٦))، ننوه الى مدة الطعن بطريق التصحيح حسب ما اوردته المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث حددت هذه المادة بسبعة ايام تبدا من اليوم التالي لتبليغ القرار وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحة ويحق للخصم تقديم الطلب قبل ان يتبلغ بالقرار التمييزي فقد نص القانون على ان مدة تصحيح القرار تنتهي في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على تاريخ صدور القرار التمييزي ومن المعلوم ان هذه المدة تسري بالنسبة للخصم الذي لم يتبلغ بالقرار التمييزي لان الخصم الذي يبلغ به تسري بحقه مدة السبعة ايام، وقد بررت الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي اسباب تضييق هذا الطريق المستمد من قانون المرافعات السابق رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ حيث سد المشرع طريق التصحيح في القرار الذي مضى على صدوره سته اشهر في جميع الحالات، لان انقضاء هذه المدة فيه الدلالة الكافية على صاحب الشأن علم صاحب الشأن وارضائه اولا.

وثانيا حتى لا يظل هذا الطريق لاستثنائي يهدد الى امد طويل الاحكام النهائية وما يجب ان يتوافر فيها من استقرار((٣٧)). في اوجه التشابه بين كل من طريق تصحيح القرار التمييزي والطعن لمصلحة القانون لو وجدنا ان كلاهما يعتبران من طرق الطعن غير العادية الاستثنائية كما وصفته الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم

٨٣ سنه ١٩٦٩ المعدل، طريق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي كما ان كلا الطعنين يهدف الى اصلاح الاخطاء القانونية التي تشوب احكام وقرارات المحاكم، كما ان كلاهما ينظر من اعلى محكمة باستثناء طلبات تصحيح القرار التمييزي التي تنظرها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لفصلها السابق في الحكم او القرار القضاء المطعون فيه تمييزا علما ان قرارات محكمة التمييز الصادرة من الهيئة الخماسية في ما يتعلق بقراراتها الصادرة لمصلحة القانون لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وهذا ما اشار اليه التعديل الاول لقانون الادعاء العام الملغي وما اكدته محكمة التمييز في كثير من قراراتها، وكذلك بالنسبة لقرارات المحكمة الادارية العليا فهي ايضا لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي سواء ما يتعلق بقراراتها التمييزية الصادرة في قرارات محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين او فيما يتعلق بقراراتها الصادرة بالطعن مصلحة القانون في قرارات هذه المحكمة حيث حضر القانون ممارسة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في قراراتها لكونها بات ولا يقبل الطعن فيها مع ملاحظه قانون الادعاء العام النافذ لم يحضر الطعن بطريق التصحيح في احكام المحاكم العليا الصادرة لمصلحة القانون سواء كان الصادرة عن محكمة التمييز او المحكمة الادارية العليا على عكس ما فعل القانون القديم الذي حظر ذلك بالنص ((٣٨)، الاختلاف بين هذا الطعن والطعن مصلحة القانون في بعض الخصائص التي تمتاز بها الطعن الاخير الا وهي مسالة الميعاد والشروط والجهة التي تتولى تقديم هذا الطعن، وان كان المشرع منح الادعاء العام الحق في الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها الا انه لم يحصر صلاحية هذا الطعن به كما فعل في الطعن مصلحة القانون عند ما جعله من اختصاص رئيس الادعاء العام حصرا .

رابعا:- اعتراض الغير على الحكم :- للاحكام القضائية المكتسبة لدرجة البتات قوتان اولهما انها حجة بما فصلت فيه من الحقوق وتعني هذه الحجة ان الحكم لا يقبل الدحض وتنحصر هذه الحجة بين خصوم الدعوى انفسهم فاذا حاز الحكم درجة البتات اصبح غير قابل للطعن، وله قوة الامر المقضي فيه ويجب على الجميع احترامهم، و

لا يسري بحق من لم يكن خصما في الدعوى، اي لا ينفذ بحق الغير ما دام خارج الخصومة، والقوة الثانية للاحكام هي دلالتها في الاثبات، لانها من الوثائق التحريرية التي تكون حجة على الناس كافة، ولا تقبل الا الطعن الذي رسمه القانون وعدم الاختصاص ويمكن ان يتمسك بهذه الوثيقة تجاه الخصوم وتجاهل الاغيار ما لم يثبت عكس ما جاء فيها، ومن هذا نستدل على ان علاقة غير الذي لم يكن خصما في الدعوى بالحكم الصادر فيها هي علاقة محدودة، فاذا لم يمس الحكم حقا يعود الى الغير لهم او يتعدى اليه فالحكم حجة عليه لا يملك حق دحضه و منازعته، اما اذا مس الحكم حقا يعود الى غير الخصوم، او تعدى اليهم فللغير حق دحضه. هذه الحجية والتنصل من سريانها عليه وله اثبات عكسها كما لا يكون ملزما بمراعات الحكم الذي يمس حقوقه بلا ضرورة التزوير وعدم الاختصاص كما له حق مخاصمته والمطالبة بالغاء وازالة كل ماله مساس بحقوقه، ولاجل ضمان حقوق من مس الحكم مصلحته ولم يكن خصم في الدعوى، ولا ممثلا فيها فقد سمح قانونا المرافعات للغير ان يخاصم هذا الحكم بطريق خاص اطلق عليه اعتراض الغير على الحكم وقد اطلق عليه المشرع المصري اسم اعتراض الخارج عن الخصومة ولكنه اسقطه، من قانون المرافعات المدنية المصري الجديد بعد ان حدد اسبابه ضمن اسباب التماس عادة النظر اعادة المحاكمة، اعتراض الغير في جوهره ليس بطعن وانما هو دعوى خاصة اخذت صيغة الطعن لانها قد تسبب رجوع المحكمة عن حكمها المعترض عليه، وتثبيت حق من خاص، الحكم في الغاية في هذه الدعوى ليست الحكم ذاته هل هو صحيح ام غير صحيح لغاية الدعوى ضمان حق من لم يكن فيها[(٣٩)]، وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض غير وهي اولا واحد كل حكم صادر من محكمة صلح او محكمة بداءة او استئناف او محكمة شرعية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكون خصما ولا ممثلا ولا شخص ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه، ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات يجوز في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات يجوز للوارث ان يستعمل

هذا الحق اذا مثله احد الورث في الدعوى التي لم يورثهم او عليه ولم يكن مبلغا بالحكم الصادر فيها فاذا كان مبالغا به قطع عليه فعليه اتخاذ طرق الطعن اخرى المقررة في القانون ولم يشترط قانون المرافعات ان تكون هذه الاحكام مكتسبة لدرجة البتات ((٤٠))، سواء كان ذلك بسبب تصديق الحكم المحكمة الاعلى فقد نص على جواز الطعن على الحكم ولو لم يكن قد اكتسب درجة اشترط لقبول اعتراض الغير في الحكم او اعترض حسب نص الماده ٢٢٤ فقره واحد من قانون المرافعات المدنية العراقي توافر سببين كي يسوغ للغير ان يعترض على الحكم الصادر في الدعوه. اولا ان يكون الحكم متعديا اليه اثنين ان يكون الحكم ماسا بحقوقه، علما ان اعتراض الغير، قد يكون اصلي وهو الذي يقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه بشكل دعوى مستقلة يوضح فيها المعترض السبب الذي من اجله يتوجب تعديل حكم معترض عليه ٢٢٥ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي و يقدم بدعوى حادثه من احد الطرفين اثناء رؤية دعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعائه حسب ما اشارت المادة ٢٢٦ فقره ١ من القانون ((٤١))، بالنسبة لمدة اعتراض الغير فبما ان الغير الذي يحق له الاعتراض على الحكم لا يعلم بالاحكام التي تصدر والتي تمس حقوقه، لانه ليس من اطرافها ولم يبلغ بها لذلك فان القانون لم يحدد مدة معينة بتقديم اعتراض الغير بخلاف طرق الطعن غير العادية الاخرى التي تناولناها في هذا المطلب والمشار اليها في المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي وعليه فان من حق المعترض اقامة تنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض غير على ذلك الحكم حسب ما اشارت اليه المادة ٢٣. فقرة ١، من هذا القانون اما اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ استنادا المادة ٢٣. فقرة ٢من القانون اعلاه ومن المعلوم ان مدة التقادم المسقط اصبح السبع سنوات بموجب المادة ١١٤ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بعد ان كانت ١٥ سنة، على وفق المادة ٤٢٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنه ١٩٥١. وللتنويه ان جميع

طرق الطعن المشار اليها في المادة ١٦٨ من قانون مرافعات المدنية العراقي العادية منها وغير العادية قد حددت مواعيد لهذه الطعون ما عدى الطعن بطريق اعتراض الغير، حيث يترتب على سقوط هذه المدد سقوط الحق في الطعن وحتى الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون المشار اليه في قانون الادعاء العام القديم والملغي رقم ١٥٩ لسنة ٦٩ بتعديلاته الاول والثالث حيث جاء على ميعاد الطعن ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات وكذلك قانون للدعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قد اشارت لميعاد هذا الطعن والذي اصبح خمس سنوات بوجب هذا القانون فلو نظرنا في اوجه الشبه بين هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام القضائية وبين طريق الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون لتبين لنا بان شانه باقي الطعون غير العادية التي اشارت اليها المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية يشترك معها في كونها طريق غير اعتيادي للطعن حيث لا يمكن تحريكها الا بعد توافر شروط معينة حددها القانون على سبيل الحصر ولهذا الطعن ميزه انفرد بها عن غيره من الطعون وهو عدم تحديد ميعاد معين للطعن على خلاف الطعن مصلحة القانون الذي حدد بميعاد معين مع اختلاف هذين الطعنين في اسبابهما والجهة التي تتولى رفع هذا الطعن[٤٢]. وبعد ان انتهينا من بيان هذه الطرق نود ان نبين ان الغاية من استعراض طرق الطعن غير العادية بين احكام والقرارات القضائية تتمثل في ان هذا الطعون التي اوردتها المادة ١٦٨ وفصلت احكامها المواد ١٩٦ الى ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي هي الطعون الحصرية غير العادية التي اخذ بها القانون العراقي والتي يمكن ممارستها ضد الاحكام والقرارات القضائية بعد توافر شروطها واسبابها القانونية باستثناء ما ورد في قانون الادعاء العام من طرق طعن استثنائية [٤٣] وهو الطعن مصلحة القانون جوهر دراستنا هذه والذي انفرد بخصائص وشروط ميزته عن طرق الطعن العادية وغير العادية وجعلت منه طريقا استثنائيا للطعن ونود ان نشير في هذا الصدد الى ان الاجراءات الخاصة بالطعون التي تمارس امام القضاء العادي هي ذاتها تمارس امام القضاء الاداري ما لم يرد نص خاص يقضي خلاف ذلك بسبب عدم وجود قواعد اجرائية

خاصة بهذا القضاء فنراه يطبق القواعد الاجرائية الواردة في قانون المرافعات المدنية التي تعتبر المرجع العام لكافة قوانين الاجراءات.

المبحث الثاني : احكام ولاية الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الإداري: ان تمثيل الادعاء أمام القاضي المدني، وما قد يبديه من رأي في التطبيق العادل والموضوعي للقواعد القانونية في النزاع، ينير طريق الحق والعدالة أمام القاضي، ويعطي احتمالا قويا لصحة الحكم وحسن تطبيق القانون. وهو في نفس الوقت يؤدي الى خلق عناصر صالحة و كفوئة من اعضاء الادعاء، خبروا العمل وتمرسوا فيه. فضلا عن ان مجتمعنا الحالي، يهمه بالدرجة الاولى سرعة الفصل في القضايا التي هي قيد الرؤية امام القضاء، بالصورة التي تجعل حكم القانون وتنفيذه كيانا حيا ملموسا، واقرب ما يكون من الموضوعية والحقيقة الواقعية. أي ان المجتمع[٤٤]، وبعبارة اخرى، يهمه دائما الا يكون العمل القضائي عملا هامشيا، يقصد بذاته، ولا بد ان يتصف بالطابع الانساني وبالفعالية في بلوغ عدالة اكثر يقينا واكثر سلامة، الى جانب السرعة المتوخاة

.كما ان حق المقاضاة، او حق اللجوء الى القضاء المدني ومماسة الدعوى المدنية، مثل باقي الحقوق الاخرى الذي يكفله القانون العام لكل شخص، وان الطعن لمصلحة القانون من أكثر الطعون غير الاعتيادية وضوحا في كونه ينصب على القرارات والأحكام الباتة وهذا الطعن وان كان يمس عدة مبادئ قانونية من اهمها حجية الامر المقضي فيه ومبدأ الحق المكتسب واستقرار الاحكام والمراكز القانونية للخصوم الا انه تم القبول بالمساس بهذه المبادئ بقدر او باخر بالنظر لجسامة المصالح وخطورتها التي يرمي الى تحقيقها الطعن لمصلحة القانون خاصة وان المصالح التي يهدف الطعن لمصلحة القانون حمايتها هي مصالح جديرة بالاهمية تتعلق بحصول خرق للقانون من شانه الاضرار بمصلحة الدولة أو اموالها أو مخالفة النظام العام او الاضرار بالقاصر ومن قبيل هذه ـ المصالح القضايا المتعلقة بالحل والحرمة في قوانين الاحوال الشخصية وهي مصالح رجح المشرع حمايتها ورفع الضرر عنها، ولهذا الطعن شروط و اجراءات يتبعها الادعاء العام نحاول بيانها في هذا المبحث، نتناول

في المطلب الاول شروط واجراءات الطعن لمصلحة القانون وذلك في فرعين نتناول في الفرع الاول شروط الطعن لمصلحة القانون، وفي الفرع الثاني نبين اجراءات الطعن لمصلحة القانون، اما في المطلب الثاني نتناول سلطة الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون وذلك في فرعين، نتناول في الفرع الاول حدود الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون، وفي الفرع الثاني نبين اثار تدخل الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون، وكما يأتي.

المطلب الأول : شروط واجراءات الطعن لمصلحة القانون : ان الطعن لمصلحة القانون ليس من بين الطرق القانونية للطعن في الاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي فالطعن لمصلحة القانون لا يستند الى الطرق المباحة للطعن في الاحكام على وفق التقسيم التقليدي المرسوم طبقا للمادة ١٦٨ من القانون على سبيل الحصر او على وفق المادة ٢١٦ على سبيل الاجازة فقد حدد قانون الادعاء العام المعدل الضوابط والشروط الواجب مراعاتها عند استعماله حقا منحه القانون اياه كوسيلة للطعن بحيث لا يجوز سلوك غيرها ولا يعتبر بديلا عن طريق الطعن بالتمييز او بطرق الطعن المنصوص عليها قانونا وبهذا يمكننا اعتباره استثناء على القاعدة العامة في الطعن بالاحكام ومرده رعاية بعض المصالح او السياسية الخاصة بالدولة، والتي قوامها فكرة المصلحة العامة وقد اجملت المادة ٣٠. من قانون الادعاء العام الملغي بيان الشروط التي يجب توافرها لممارسة حق الطعن لمصلحة القانون والغرض الوقوف على الاجراءات التي ينبغي على الادعاء العام اتباعها لاجل رفع الطعن بالاحكام والقرارات لمصلحة القانون الى المحكمة العليا (التمييز) وما يتطلبه من شكلية معينة لابد[٤٥] . اولا من التعرف على ماهية الاجراءات بوجه عام فالاجراء هو وسيلة اداء عمل او تصرف قضائي او قانوني اذن الاجراء عمل قانوني ويكون جزءا من الخصومة وتنتج عنه اثار اجرائية[٤٦] منها الطلبات وعلى اية حال فان الشكل ليس هو الاجراء لان العمل الاجرائي هو عملي يجب ان يتحقق فيه شروط معينة ومن ضمنها الشكل الذي حدده القانون مصدر خالد ناجي المصدر السابق صفحه ٦٨ ٦٧ ان اجراءات الطعن بالاحكام لمصلحة القانون يتضمن

اجراءات تخص رفع الطعن واخرى تخص نظر الطعن والتي لابد ان تتم وفقا لتلك الوسائل على وفق الشكلية التي حددها القانون عليه سنتناول في هذا المطلب بيان شروط الطعن لمصلحة القانون في الفرع الاول ونبين في الفرع الثاني اجراءات الطعن لمصلحة القانون وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول : شروط الطعن لمصلحة القانون : ان طريق الطعن لمصلحة القانون يعتبر من الطرق غير العادية شانه شان اعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير التي يلتزم ممارستها توافر اسباب وشروط حددها القانون على سبيل الحصر حيث يشترط المباشرة هذا الطعن توافر عده شروط وهي كما يأتي:

اولا:- ان يتضمن الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون حالة مخالفة للقانون وفقا لما ورد في الاسباب الموجبة حيث سبق الاشارة الى ان من يعتبر خرقا للقانون هو المخالفة للقانون التي ينتج عنها ضررا جسيما يمس المصلحة العامة ويهدد الشعور بالامن القانوني مثل الاضرار بمصلحة الدولة واموالها او التي تخالف النظام العام كمخالفة قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة وانه يجب ان يقوم على اساس ثبوت الخرق القانوني في الحكم المطعون فيه لا على اساس طلب التحقيق عن وجود الخرق المذكور [٤٧]،

ثانيا:- ان يقتصر الطعن لمصلحة القانون على الاحكام والقرارات التي تصدرها اية محكمة عدا المحاكم الجزائية ويترتب على ذلك عدم شمول الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون والصادر من احد المحاكم الجزائية باحكام المادة ٣٠ من قانون الادعاء العام المعدل ومن بينها اسبابها الموجبة وبالتالي لا يجوز الطعن فيه لعدم قبوله قانونا ويستوي في ذلك ما اذا كانت المحكمة الجزائية قد اصدرته بالدعوى الجزائية او كانت قد اصدرته بالدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية [٤٨]ما دام نص المادة ٣٠ ثانيا أ من قانون الادعاء العام قد اعتمدت المعيار المذكور اساسا لقبول الطعن لمصلحة القانون من عدمه وليس طبيعة الدعوى، ومصداقا لذلك قضت

محكمة التمييز انه لا يقبل الطعن لمصلحة القانون في الاحكام الصادرة من الاحكام الجزائية ((٤٩)).

ثالثا :- ان يكون الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قد اكتسب الدرجة النهائية بمضي لمدة القانونية للطعن دون ان يقع عليه طعن ممن له مصلحة فيه، ولا يخفى ان الحكم او القرار يصبح نهائيا بإحدى طريقتين، اذا طعن فيه احد ممن منحهم القانون حق الطعن، و اصدرت محكمة التمييز او اية محكمة اخرى خولها القانون صلاحيات محكمة التمييز قرارا بهذا الطعن او ان تمضي المدة المقررة للطعن دون ان يقع طعن فيها، فتحوز القرارات والاحكام النهائية بالتالي على ما يسمى بحجية الامر المقضي فيه، وقد لمسنا ان قضاء محكمة التمييز قد سارت ابتداء في قرارات لها نحو رد الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات التي سبق لها ان ردت الطعن التمييزي فيها شكلا بمضي المدة، واستندت بقرارها الى الاستواء وعدم التفرقة بين الحالتين مسببة قرارها بالقول ان تقديم الوكيل للطعن التمييز بعد فوات المدة القانونية لا يرتب حقوقا من موكل لم ينص عليها القانون لان مدد الطعن في الاحكام حتميه يترتب على تجاوزها وعدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن عملا باحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات وان النتائج المترتبة على رد الطعن شكلا تدخل في علاقة الوكيل بالمؤكل، وقد اصدرت العديد من القرارات التمييزية في هذا الاتجاه لكنها عادت لتستقر على قبول الطعن لمصلحة القانون رغم انها قد ردت الطعن التمييزي المضي لمدة معللة قرارها بان تلك الاحكام والقرارات لم يجري تدقيقها من النواحي الموضوعية، ولان الطعن المردود شكلا لم يقدم في الاصل من رئيس الدعاء العام كما تستلزمه احكام الطعن لمصلحة القانون وجنحت في قرار اخر لها بان الطعن التمييزي المرفوع من قبل احد طرفي الدعوى والذي تقرر رده لوقوعه خارج المده القانونية لا يحول دون قبول الطعن لمصلحة القانون المقدم من قبل رئيس الادعاء العام شكلا((٥٠))، اما لدى محكمة التمييز اقليم كردستان العراق فانه اذا طعن في الحكم او القرار الصادر ممن له مصلحة فيه بالاستئناف مثلا: وحيث ان الاستئناف هو طريق من طرق الطعن في الاحكام

استنادا لمنطوق المادة ١٦٨ من قانون المرافعات فعند اذ يكون الطعن مقدما لمصلحة القانون غير مستجمع لشروطه القانوني مما يستوجب رده شكلا[٥١] .

رابعا :- ان يقع الطعن لمصلحة القانون خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات على اكتساب القرار او الحكم الدرجة النهائية فالمدة الواردة في الفقرة من قانون التعديل الاول القانون الدعاء العام والمعنية المراجعة حق الطعن لمصلحة القانون هي في راينا من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وعلى هذا نصت الاسباب الموجبة لقانون التعديل الاول ايضا حرصا من المشرع على استقرار الاحكام والقرارات القضائية ولان عدم اخضاعها لميعاد معين يجعل الخصوم في وضع قلق ويمنع من تأييد المنازعات لذى لا يجوز الطعن لمصلحة القانون، اذا كانت قد مضت مده خمس سنوات على اكتساب القرار او الحكم حكم درجه البتات وبمفهوم اخر فان فوات المدة القانونية للطعن في الاحكام بالنسبة للخصوم والمشوبة بخرق القانون هو شرط مكمل لممارسة الطعن لمصلحة القانون[٥٢] .

خامسا:- ان يتولى رئيس الادعاء العام الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون امام الهيئة الخماسية في محكمة التمييز، حدد المشرع صلاحية ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن لرئيس الادعاء العام كما فعل المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ٧٩ المعدل والملغي وكذلك في القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ويبدو ان منح الادعاء العام هذه الصلاحية في القانون القديم للادعاء العام قبل تعديله او رئيس الادعاء العام كما في التعديل الاول لقانون الادعاء العام الملغي او قانون الادعاء العام الجديد والنافذ لم تأتي من فراغ فالادعاء العام قد منحه القانون صلاحية مهمة الا وهي مراقبه المشروعية واحترام تطبيق القانون، السبب الذي من اجله شرع هذا الطريق من طرق الطعن فلطالما اشار المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي وتعديلاته وكذلك في القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، اذ ان من ضمن اهداف هذا القانون هو حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب، والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام وكذلك دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية

اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون [٥٣]. فحماية الحق العام هي واجب الادعاء العام ليس في العراق فقط، بل في كافه البلدان ومنها كانت التسمية التي تطلق على هذا الجهاز سواء كانت نيابة عامة او وكالة الهيئة الاجتماعية او ممثل المجتمع فان الواجبات التي ينبغي القيام بها هي لا تتبدل في حقيقتها وهذه الواجبات تتجه لتحقيق غاية قصدها المشرع الا وهي حماية الحق العام وما من شك بان سبل الحماية ووسائلها عديدة واهمها الاشراف على تطبيق احكام القوانين خاصة القوانين الجزائية والقوانين المدنية ذات العلاقة الوثيقة بالمصالح الداخلة في الحماية، تطبيقا يستجيب تماما لفكره العدالة ويؤدي الى الاطمئنان و تقدم البلاد وازدهار الحياه فيها [٥٤]، ولكن ماذا لو طلب الطعن لمصلحة القانون نائب رئيس الادعاء العام، في جواب ذلك نرى وجوب التفريق بين حالتين[٥٥]، حالة ما اذا كان نائب الرئيس مكلفا باعمال رئيسه بامر وزير العدل، وذلك بتاريخ الطعن، وحالة ما اذا لم يكن نائب الرئيس مكلفا باعمال رئيسه، ففي الحالة الاولى تمضي محكمة التمييز بنظر الطعن لمصلحة القانون يعتبر الطعن المقدم من قبل نائب رئيس الادعاء العام مقبولا شكلا ومستوفي لشروطه القانونية .

اما في الحالة الثانية. فانه يترتب على الهيئة المختصة بمحكمة التمييز رد الطعم شكلا لعدم استيفاءه لشروطه القانونية ومصداقا لذلك ماقضت به محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها ان طلب الطعن لمصلحة القانون مقدم من قبل نائب رئيس الادعاء العام الذي لم يكن مكلفا باعمل رئيس الادعاء العام بتاريخ تقديم الطعن، كما تبين من امر وزار العدل وان المادة ٣٠ من قانون التعديل الاول لقانون الدعاء العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ قد اناط هذا الحق لرئيس الادعاء العام حصرا، وعليه يكون الطعن غير مستوف لشروطه القانوني لذا قرر رد الطعن شكلا.

الفرع الثاني : اجراءات الطعن لمصلحة القانون : ان اجراءات الطعن بالاحكام والقرارات القضائية لمصلحة القانون يتضمن اجراءات تخص رفع الطعن، اضافة الى اجراءات تخص نظر الطعون والتي لابد ان تتم وفقا لتلك الوسائل وبشكلية القانونية المحددة، وفي التشريع العراقي جاء قانون الادعاء العام لاحقا على قانون

المرافعات المدنية العراقي، وبمبادئ جديدة خولت بموجبها المدعي العام حق رفع الطعن لمصلحة القانون في الاحكام المشوبة بخرق القانون مباشرة الى محكمة التمييز استنادا لاحكام المادة ٣٢ سادسا من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩الملغي وان القواعد العامة كانت توجب على المدعي العام امام تلك المحكمة رفع الطعن بموجب لائحة تمييزية موقعة من قبله ولم يشترط ميعادا معينا لهذا الطعن [(٥٦)]، لكن بصدور قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ والذي تضمن تعديل المادة ٣٠ منه، واناط هذه المهمة برئيس الادعاء العام يمارسها بنفسه وحدد المشرع فترة ثلاث سنوات ينبغي خلالها على رئيس الادعاء العام رفع الطعن الى محكمة التمييز وهنا عليه ان يثبت في لائحته الطعنية او التمييزية توفر شروط قبول الطعن لمصلحة القانون، وتتلخص الاجراءات المتبعة في الطعن لمصلحة القانون فيما ياتي

١- يقدم طلب رسمي بالطعن لمصلحة القانون الى مكتب رئيس الادعاء العام يتم تسجيله اداريا، ومن ثم تقديمه الى رئيس الادعاء العام[٥٧].

٢- يقوم رئيس الادعاء العام باحالة الطلب الى الهيأة المختصة في رئاسة الادعاء العام برئاسة رئيس الادعاء العام وعضوية اثنين من المدعين العامين .

٣- تطلب الهيأة اضبارة الدعوى المطعون بالاحكام او القرارات الصادرة منها لمصلحة القانون من محكمتها.

٤- تدرس الهيأة طلب الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى فاذا وجدت ان الحكم او القرار المطعون فيه لا تتوفر فيه شروط الطعن المنصوص عليها في القانون، فان رئيس الادعاء العام يقرر رد الطلب واعادة الاضبار الى محكمتها.

٥- اذا وجدت الهيأة ان هناك خرق للقانون فضلا عن توافر الشروط القانونية الاخرى، فان رئيس الادعاء العام يقوم بالطعن في الحكم او القرار بلائحة يقدمها الى محكمة التمييز، مرفقة بإضبارة الدعوى، وطلبات القانونية بشأنها.

ومع ان التعليمات الصادرة بموجب المادة ٢٧ ثانيا من قانون الادعاء العام لم تنص على كيفيه اتخاذ الراي في هذه الهيأة الا ان التقليد جرى على اتخاذ الراي باغلبية الاصوات وبمقتضى ما سبق سوف نتكلم تبعا عن العريضة الطعنية والمحكمة التي يقدم لها الطعن ثم مدى جواز التنازل عن الطعن لمصلحة القانون[٥٨] و كما ياتي:-

ان طلب الطعن لمصلحة القانون لا يقدم عن طريق المحكمة المطعون بالقرار او بالحكم الصادر فيها من قبلها، بل وكما سبق توضيحه ترفع الى محكمة التمييز من قبل رئيس الادعاء العام وعلى الاخير ان يثبت في عريضته الطعنية توافر شروط واسباب قبول الطعن لمصلحة القانون، عليه فانه.

اولا: طلب الطعن لمصلحة القانون ليس دفعا اعتياديا لذا لا يمكن ان يكون الا مكتوبا.

ثانيا: على رئاسة الادعاء العام عند تقديم طلب الطعن ان تذكر في مضمون الطلب بانها تطعن في الحكم لمصلحة القانون وعدم ذكر عباره توضيح.

ثالثا : ان تكون العريضة الطعنية مذيلة بتوقيع رئيس الادعاء العام .

اما المحكمة التي يقدم لها الطعن لمصلحة القانون فقد نصت الفقرة ج ثانيا من المادة ٣٠ من قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ من قانون الدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي انه يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز فاذا قدمت الى غير المحكمة المختصة فان على الاخيرة ان تقضي باحالة اضبارة الدعوى مع مرفقاتها الى محكمة التمييز حسب الاختصاص، ذلك ان الاختصاص من النظام العام طبقا للمادة ٣٠ ثانيا فقرة ج من قانون الادعاء العام لذا يشترط لصحة الطعن لمصلحة القانون من قبل رئيس الادعاء العام ان يقع امام محكمة التمييز حصرا، فعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد نظم الحالات التي يتم الطعن فيها بالاحكام والقرارات في المواد (١٧٧- ٢٠٠) من قانون مرافعات المدنية فان الطعن لمصلحة القانون لا يكون صحيحا الا اذا تم امام محكمة التمييز وهذا ما اكدته محكمة التمييز

العراقية [٥٩]، اذ اشارت في قرار لها الى انه ينبغي ان يكون الطعن مقدما من المدعي العام امام محكمة التمييز ومتعلقا بحكم تختص محكمة التمييز بنظر الطعن فيه بخلافه يقضي برد الطعن وبذلك قصر المشرع العراقي حق الطعن على الاحكام التي تكون من اختصاص محكمة التمييز فقط ومنع من الطعن في الاحكام التي تكون من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية [٦٠]، اذا كان الطعن بالتمييز حق المحكوم عليه وله التنازل عن هذا الحق متى شاء فهل ان الرئيس الاداء العام ان يتنازل عن الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون وان يتحقق لديه حالة خرق للقانون، الحقيقة ليس لدينا نص صريح الدلالة ليعالج هذه المسالة ولكن الفقرتين اولا وثانيا من المادة ٣٠ من قانون التعديل الاول القانون الادعاء العام الملغي فيها ما يفيد معنى الالزام حيث ان ممارسة حق الطعن لمصلحة القانون فرض قانوني، وهي من الاختصاصات ذات الطابع الموضوعي لرئيس الادعاء العام، لذلك فقد ورد في الاسباب الموجبة لهذا التعديل انه تكون ممارسة الطعن لمصلحة القانون خاضعة لضوابط واضحة و محددة وتناط هذه المهمة برئيس الادعاء العام حصرا، وفي العراق كما اعتمد المشرع مبدئيا واضحا في مسالة اخرى ذات صلة حيث نلاحظ ان المادة٦٧ من قانون الادعاء العام الملغي قضت برد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي وهذه المادة تعتبر نص احالة على احكام رد القاضي والمنصوص عليها في المواد ٩١ الى ٩٦ من قانون مرافعات المدنية العراقي فاذا تحقق برئيس الادعاء العام احد اسباب الرد الوجوبي فان هذا الرد بمقتضى ا احكامه الوجوبية تعتبر من النظام العام، لذا لا يجوز مخالفتها بحال من الاحوال وعلى رئيس الادعاء العام عرض تنحيه على وزير العدل وحجتنا في ذلك ان المشرع اخضع جهاز الادعاء العام لرئاسة اخرى وهي وزارة العدل اما اسباب الرد الجوازي فهو غير ملزم له، بقدر ما يعتبر حكمه وحصانته درءا للشبهات[٦١]، ان تنظيم طريق الطعن لمصلحة القانون انيط بقانون الادعاء العام منذ صدور قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والملغي حتى صدور قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ قانون الذي اصبح بموجبة صلاحية النظر في الطعون القضائية في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم

الادارية و محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين تتم امام المحكمة الادارية العليا [٦٢]، باعتبارها اعلى جهة طعن في القضاء الاداري بعدما استقل هذا القضاء استقلالا تاما بتأسيس مجلس الدولة، الذي اصبح هيئة مستقلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ قانون مجلس الدولة، الذي صدر استنادا للمادة ١٠١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ اما قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي وتعديلاتي التي اشارت الى طرق الطعن لمصلحة القانون وقانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ونصوص الزمان المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون والتي استندت اليها المحاكم العليا في كلا القاضيين العادي والاداري[٦٣]، كأساس قانون لنظر الطعون لمصلحة القانون المقدمة من قبل رئيس الادعاء العام يعتبر هذا القانون او التشريع في العراق نص على طريق الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون لان القانون الذي ينظم طرق الطعن في العادة يكون هو قانون مرافعات المدنية كما لاحظنا في القانون المصري في المواد من ٢٠١الى٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل وغالبية قوانين الدول الاخرى التي نظمت الطعون في الاحكام والقرارات القضائية بما فيها الطعن لمصلحة القانون وكذلك القانون عراقي قانون مرافعات المدنية عندما اشار الى طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية اوردها في المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحدد في المواد ١٧٧ الى ٢٣٠ كل من طرق الطعن هذه والذي صنفها الفقه الى طريق عادي واخرى غير عادي ولكن لم يورد المشرع العراقي طريق الطعن لمصلحة القانون مع هذه الطعون الذي ترك تنظيمه لقانون الادعاء العام ربما ليجعل من هو طريقا خاصا وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ولاية الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون: منح القانون رئيس الادعاء العام حق الطعن لمصلحة القانون واتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفي حالة تقديم الطعن من أحد أطراف الدعوى فهنا يجب أن يقدم طلب الطعن لرئيس الادعاء العام حصرا[٦٤]، والذي يقوم بدوره بإحالة الطلب على هيئة الطعن لمصلحة القانون في رئاسة الادعاء العام ومن ثم يقوم بطلب

إضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم وتوضع موضع التدقيق من قبل الهيئة وإن رأت أن القرار الصادر فيه خرق للقانون ويترتب عليه ضرر بأموال الدولة أو القاصرين أو مخالفته للنظام العام وقد اكتسب الدرجة القطعية ولا يوجد فيه طعن سابق هنا يقدم رئيس الادعاء العام لائحته المعززة بالأدلة إلى محكمة التمييز الاتحادية لإصدار القرار النهائي فإذا وجدت محكمة التمييز أن الحكم غير مستوف لشروطه القانونية والقرار المطعون به لم يشكل خرقا فهنا تصدر قرارها برد الطعن وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها من دون ترتيب أي أثر، أما اذا وجدت المحكمة أن شروط الطعن لمصلحة القانون متوفرة فتصدر قرارها بنقض قرار الحكم المطعون به كلا أو جزءا وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع القرار التمييزي الصادر. ما تقدم فكرة موجزة عن سلطة الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون، وفيما يأتي نبين حدود الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نبحث، اثار تدخل الادعاء العام في الطعن المصلحة القانون، وكما يأتي.

الفرع الأول: حدود الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون : نظم المشرع العراقي احكام جهاز الادعاء العام بقانون خاص، وكان من بين المهام الموكل اليه تدخله في طائفة من الدعاوى المدنية حماية لمصالح الدولة والهيئة الاجتماعية، وذلك اما بحضورها الفصل في تلك الدعاوي منضمة الى الطرف المعني بالحماية واما بالطعن في الاحكام الصادرة فيها اذا، ما وجد انها تضمنت خرقا او مخالفة للقانون او كانت ماسة بمصالح وحقوق الاطراف المعنية بالحماية الا ان افتقاد قانون الادعاء العام النافذ لنصوص قطعية في دلالتها على وجوب تدخله، وعدم النص فيه على الية محددة تضمن هذا التدخل قد اثر سلبا على فعالية هذه المهمة وبالتالي على كفاءة اداء جهاز الادعاء العام في الدعاوى المدنية محل تدخله ومن خلال تحديد النطاق القانوني، اي حدود الادعاء العام في التدخل لمصلحة القانون في الدعاوي المدنية وبيان الاحكام القانونية والمبادئ القضائية ذات الصلة بالنظر لحاجة المجتمع الانساني الدائم لضمان امنه واستقراره وبسط العدالة[٦٥] بين مكوناته كقاعدة اساس لامكان استمرار وجوده وتطوره ورقيه فقد حرصت سائر الشرائع القانونية

على توفير اكبر قدر من الضمانات لحماية الهيئة الاجتماعية من مخاطر الجريمة والتعدي على مصالحها عامة كانت هذه المصالح ام خاصة بالنظر لحاجة المجتمع الانساني الدائم، لضمان امنه واستقراره وبسط العدالة بين مكوناته[٦٦]، وذلك لاستمرار وجوده وتطوره ورقييه، فقد حرصت سائر الشرائع القانونية على توافر اكثر قدر من الضمانات لحماية الهيئة الاجتماعية من مخاطر الجريمة والتعدي على مصالحها، وقد اجمعت تشريعات الدول منذ عهود بعيدة على تخويل جهة بعينها سلطة التصدي للجرائم بمختلف اصنافها والتحري عنها وتحريك الدعاوى بشانها والتدخل في المحاكمات المعقودة لها ومتابعة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة فيها ومع انه لهذا الجهة، في وقتنا الحاضر اكثر من اسم واحد فهي ترد في التشريعات القانونية باسم الادعاء العام او النائب العام او النيابة العامة الى ان مهمتها تبقى واحدة في سائر التشريعات وهي ضمان الحماية القانونية لمصالح الدولة والهيئة الاجتماعية واستقرار النظام العام في المجتمع، واذا كانت فكرة الادعاء العام قد اقترنت منذ نشاتها بالدعاوي، الجزائية وان نجاح هذه الفكرة قد دعم المشروعية وتوفير الحماية اللازمة للنظام العام، وقد شجع على منحها دورا فاعلا في الدعاوى المدنية ذات الصلة بحماية مصالح الدولة والهيئة الاجتماعية تحقيقا للعدالة وضمان لوحدة المجتمع وعلى الرغم من توجيه عدة انتقادات بداية لمنح الادعاء العام دورا فاعلا في الخصومة المدنية ان هذه الانتقادات وان بدت غير منطقية في حينها، الا انها مع مضي الزمن لم تستطع ان تحجب الدور الهام الذي اضطلع به الادعاء العام في الدفاع عن مصالح الدولة والمجتمع على حد سواء، فقد عزز تدخل الادعاء العام في الخصومة المدنية للدعاوى المعنية بمصالح الدولة وقسم من الدعاوي المعنية بالمصالح الحيوية للمجتمع من دور القضاء المدني في حماية تلك المصالح وذلك بتولي المهام اللازمة من اجل حماية تلك المصالح ورعايتها لم يكن بامكان القضاء ممارستها بالنظر لطبيعته كمؤسسة حيادية في الفصل بين المتقاضين كتحريك الدعاوى لحماية تلك المصالح او الطعن في الاحكام الصادرة فيها المخالفتها القانون وهكذا يمكننا القول بان اسناد الدور للادعاء العام في تمثيل مصالح الدولة

والمجتمع في الخصومة المدنية، لم يكن الا وجه من اوجه التطبيق السليم للقانون، في مجتمع معين في زمان معين[٦٧]. من خلال النصوص الواردة في قانون الادعاء العام الملغي وتعديلاته التي اشارت للطعن لمصلحة القانون وكذلك التطبيقات القضائية سواء التي صدرت عن محكمة التمييز الاتحادية او المحكمة الادارية العليا، ان حدود هذا الطعن يشمل الاحكام والقرارات القضائية فقط من امكانية الطعن فيها لمصلحة القانون بعد توافر شروطها والاسباب هذا الطعن وشروطه القانونية، فهنا لو تسائلنا عن مدى امكانية القرارات الادارية التي تحوي على خرق في القانون وقد تحصنت من الالغاء بالطعن فيها لمصلحة القانون فهل يمكن ان يمتد نطاق الطعن اليها فلو لاحظنا ان مشرع قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ وتعديلاته وكذلك قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ قد حصر طرق الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية ما عدا احكام وقرارات المحاكمة الجزائية التي استثناها بنص القانون وكذلك بعض القرارات التي تصدر عن المحاكم، بوصفها لجان الاطفاء وغيرها من اللجان فهذه ايضا لا يشملها هذا الطعن ولكن المشرع العراقي في التعديل الثالث لقانون الادعاء العامل ملغي رقم ١٥٩ لسنه ١٩٧٩ اورد نص شمل به قرارات معينة من امكانية الطعن فيها لمصلحة القانون [٦٨]، وهي في الاصل قرارات ادارية صادره عن جهات ادارية وذلك عندما اشار في المادة ٣٠ فقرة ثانيا (أ) من هذا القانون الى امكانية الطعن مصلحة القانون من قبل رئيس الادعاء العام في القرار الصادر عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل اذا كان من شان هذه القرارات الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما، او مخالفة النظام العام ورغم فوات المدة القانونية اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة، قد طعن فيه وقد اورد المشرع سبب شمول هذه القرارات بامكانية الطعن بها لمصلحة القانون بانه ضمان لحقوق الدولة والقاصر ومعالجة حالات مخالفة النظام العام عند فوات مدة الطعن . في هذه القرارات وعدم قيام ذوي العلاقة بالطعن فيها كما ورد في الاسباب الموجبة لهذا القانون [(٦٩)]، وبالتالي فان شمول هذه القرارات ذات الطبيعة الادارية

يوحي بامكانية شمول القرارات الادارية الاخرى التي تتضمن خرقا للقانون من شانه الاضرار بالمصلحة العامة من الطعن فيها لمصلحة القانون متى ما تضمنت هذه القرارات مخالفة او خرق للقانون في احد اركانها ولم يطعن بها وتحصنت هذه القرارات من الطعن قبل وصولها الى القضاء حيث من شان هذه المخالفة الاخلال بمبدا المشروعية حيث يطعن رئيس الادعاء العام ايضا في هذه القرار والمصلحة القانون وبالخصوص بعد ان منحه القانون قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ صلاحيات واسعة في مجال الرقابة الادارية على مؤسسات الدولة حيث كان هذا القانون سببا في الغاء مكاتب المفتشين العموميين.

حيث اشار هذا القانون الى استحداث دائرة للمدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام في رئاسة الادعاء العام وتاسيس مكاتب لها في الوزارات والهيئات المستقلة فبموجب هذا القانون اصبح على الادعاء العام صلاحيات رقابية واسعة على القرارات الادارية المستقلة فبموجب هذا القانون اصبح على الادعاء العام الحياد و رقابية واسعة على القرارات الادارية [٧٠]، وان كان هذا القانون لم ينفذ بعد ولم تصدر التعليمات الخاصة به حيث اصبح دور الادعاء العام في هذا القانون يشبه الى حد كبير دور النيابة الادارية في مصر التي من مهامها ايضا الرقابة على المخالفات المالية والادارية في مؤسسات الدولة واجراء تحقيق في هذه المخالفات فمسالة امكانية الطعن في القرارات الادارية التي تحوي على مخالفة وخرق للقانون متى ما اصبحت قطعية وغير قابلة للطعن معمول بها في لبنان بشرط عدم المساس بحقوق الخصوم [(٧١)]، او يرى مجلس الدولة العراقي .

الفرع الثاني : اثار تدخل الادعاء العام في الطعن المصلحة القانون : ان الطعن المترتب على الحكم او القرار القضائي لابد وان تترتب عليه اثار سواء على ذات الحكم والقرار المطعون فيه او على اطراف الدعوى، وهذه الاثار قد تكون مباشرة فمنها ما يتعلق بعدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه كقاعدة عامة، فالطعن بالحكم ليس له اثر واقف على تنفيذ الحكم المطعون فيه، الا اذا اقرت محكمة الطعن هذا الوقف لان وقف التنفيذ يتعارض مع قاعدة الحجية الاحكام القضائية وقوة الامر المقضي به

[٧٢]، وهذا هو موقف المشرع العراقي بالنسبة لوقف تنفيذ الحكم او القرار المطعون فيه ومع ذلك فان المحكمة الادارية العليا وكذلك محكمة التمييز عند النظر التمييز في الطعن المقدم اليها . فانها لا تتخذ قرارا بايقاف تنفيذ الحكم او القرار المطعون فيه، الا اذا تحقق لها توافر الشروط اللازمة لذلك هو من اثار الطعن ايضا ما يتعلق بانتقال النزاع الى محكمة الطعن، وقبل الحديث عن الاثار المترتبة على الطعن لمصلحة القانون، ولد اختلف من نظام الى اخر في الدول التي اخذت بهذا الطريق من طرق الطعن ينبغي بان الاحكام القضائية تكون نسبية الاثر، فهي لا تسري الا بحق من كان طرفا في الدعوى الا انه قد يرتد الاثر السلبي للحكم بأثاره على الغير الذي لم يكن طرفا في النزاع او خصما او شخصا ثالثا، في الدعوى وكان الحكم متعديا اليه وماس بحقوقه وضارا به كما هو الحال عليه عند نقض حكم يقرر عدم اثبات البنوة لشخص ما فان الخصوم والاغيار سوف تتأثر مراكزهم القانونية وحقوقهم بالنسبة للترك وتقسيم انصبة الورثة فيها وقد تباينت تشريعات[٧٣]. الدول بشان الاثار المترتبة على حقوق الخصوم والاغيار من جراء الطعن بالاحكام والقرارات لمصلحه القانون اذ انه من حيث المبدأ ينقل الدعوى الى محكمة التمييز النقض او المحكمة الادارية العليا في ظل قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ وفي حدود الاسباب القانونية الواردة في لائحة الطعن المرفوعة من قبل رئيس الادعاء العام ويقتصر دور محكمة التمييز او المحكمة الادارية العليا بمراجعة الاسباب القانونية بمراجعة الاسباب القانونية التي تناولها الطاعن في طعنه، فان ردت الطعن ثبت الحكم او القرار المطعون فيه وليس هناك من اثار من الناحيتين القانونية والفقهية اما اذا قبلت محكمة التمييز والطعن ونقض الحكم او القرار المخالف للقانون، فهنا تباينت الاثار المترتبة على حقوق الخصوم والاغيار هو مراكزهم القانونية تبعا لما تضمنته احكام الطعن لمصلحة القانون الواردة في التشريعات الدول المختلفة [٧٤]، ان الواقع العملي وتطبيقات القضاء كانت خلاف ما نصت عليه المادة ٣٢ سادسا من القانون الملغي حيث لم يتضمن اي مساس بحقوق متخاصمين من جراء هذا الطعم لان قرارات محكمة التمييز[٧٥]، الصادرة بنقض الاحكام المخالفة

للقانون تعيدها محكمة التمييز الى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا وبالتالي فان القرارات الجديدة ستكون قطعا خاضعة من جديد بطرق الطعن في الاحكام التي نظمها القانون وفقا للقواعد العامة مما يجعل الحكم الجديد مؤثرا قطعا في حقوق الخصوم والاغيار المكتسب بموجب الحكم المطعون فيه لا بل ذهبت محكمه التمييز في هذا المجال الى حد الفصل في الحكم المطعون فيه من قبلها، عندما وجدت موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه[٧٦]. وان ذلك كله خلافا لصراحة ما جاء في نص المادة ٣٢ سادسا من قانون الادعاء العام الملغي وبعد الغاء المادة ٣٢ سادسا من قانون الادعاء العام بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنه ١٩٧٩ الملغي الذي اورده في المادة ٣٠ ثانيا ج نصا يقضي بانه يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه فاذا تايد ان في الحكم او القرار المطعون فيه خارقا للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها الاصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية، ويكون قرارها واجب الاتباع، ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار فهذا التعديل لم يحظر المساس بهذا القانون اساسا المساس بهذه الحقوق كما فعل القانون القديم بالتالي اصبح قرار محكمة الموضوع الجديد الصادر تبعا لقرارا النقض الصادر من محكمة التمييز وكذلك طريقة طعن الوجوبي الذي رسمه القانون بأرسال الحكم والقرار الجديد تلقائيا للنظر فيه من الهيئة الخماسية لمحكمة التمييز التي يكون قرارها الصادر في الدعوى واجب الاتباع ولا يقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي[٧٧]. كلها امور مؤثرة قطعا في المراكز القانونية والحقوق التي اكتسبها الخصوم والاغيار بموجب الحكم او القرار القضائي المطعون فيه استنادا لصراحة نص القانون ونرى ان هذا الفرض ممكن ايضا في الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا عند نظرها لطعون مقدمة لمصلحة القانون في القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية وبهذا يكون المشرع العراقي قد اختطت طريقا مغايرا عن تشريعات الدول التي اخذت بطريق الطعن لمصلحة القانون، لان اغلب هذه الدول ومن بينها مصر، لم ترتب على هذا

الطعن اي اثار على حقوق الخصوم والغير، وكان الهدف او الغاية من هذا الطعن تصحيح الخطأ القانوني التي انتابت الحكم او القرار القضائي المطعون فيه من دون المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية، التي رتبها الحكم او القرار القضائي المطعون فيه لمصلحة القانون فلو لاحظنا انه في القرار رقم ١٣٥٧ قضاء الموظفين تمييزي لسنة ٢٠١٧ الصادر من المحكمة الادارية العليا والذي اكدت فيه على مبدا هام فيما يتعلق بالطعن بمصلحة القانون وتحديد المحكمة الادارية العليا كمحكمة مختصة بالنظر في هذه الطعون عن الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين فالمحكمة[(٧٨)] الادارية العليا في القرار الذي قامت بنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون وذلك لاحالة محكمة قضاء الموظفين هذا الطعن الى محكمة التمييز الاتحادية دون مراعاة ما استجد في قانون الدعاء عام رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ النافذ الذي اصبح بموجبه الولاية في نظر كافة الطعون الادارية للمحكمة الادارية العليا وبالتالي ارسل اضبارة المدعى الى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها وفق ما قررته المحكمة الادارية العليا في الحكم وبالتالي فان القرار الجديد الذي تقره محكمة قضاء الموظفين بشان هذا الطعن قد يطعن فيه مجددا بطريق طعن اخر كالتمييز امام المحكمة الادارية العليا وذلك بوصفه قرارا قضائيا جديدا ولان القانون لم يحضر ذلك وهذا من شانه زعزعة هذه الحقوق والمساس بها بعد استقرارها لفترة طويلة من الزمن خصوصا ان القانون اساس لم يحضر هذا المساس في الحقوق [(٧٩)]، اما فيما يتعلق باثر الطعن لمصلحة القانون على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فقد لاحظنا ان نتيجة هذا الطعن ذات اثر قانوني مباشر في الدعوى، وبالنسبة للخصوم والاغيار حيث تكون مؤثرة على حقوقهم المكتسبة جراء الطعن بالحكم او القرار حيث له من هذه الناحية نفس الاثر الذي ينتج عن الطعن في الاحكام الاعتيادية فيترتب على ذلك انه اذا جرى تنفيذ الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون فان نقض هذا الحكم من قبل المحكمة الادارية العليا او محكمة التمييز يبطل اجراءات التنفيذ ولكن مسالة وقف التنفيذ في هذا الطعن الاستثنائي قبل نقض الحكم او القرار له خصوصيته[(٨٠)]. ليس كما هو في الطعن التمييزي والطعون الاخرى

اذا غالبا ما يكون القرار او الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون قد نفذ خلال المدة التي اشترطها القانون لتقديم هذا الطعام وبالتالي لا يكون لوقف التنفيذ الفائدة المرجوة والمتمثلة بتدارك وقوع الضرر الجسيم الذي يتعذر تداركه [٨١]، فمن الاستحالة ان يكون الحكم لم يترتب اثاره كل هذه الفترة الطويلة، لكن وقف التنفيذ قد يكون فعالا على الاحكام والقرارات الجديدة المطعون بها والتي تصدرها محكمة الموضوع على ضوء ما جاء بقرار المحكمة العليا (محكمة التمييز) او(المحكمة الادارية العليا) بخصوص الطعن لمصلحة القانون فهذه القرارات او الاحكام الجديدة يمكن وقفها كما انه قد يكون لوقف تنفيذ هذه الاحكام او القرارات فائدة في تلافلي اضرار التي قد تترتب من جراء التنفيذ هذا وعلى الرغم من اختلاف اثر هذا الطعن في تشريعات الدول، الا انها اتفقت على وجوب عدة جوانب تتعلق بهذا الطريق من طرق الطعن منها اسباب هذا الطعن وكذلك شروطه التي تناولناها مسبقا. وعليه فان اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا المبحث تتمحور في ان هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية هو طريق طعن استثنائي يتميز عن غيره من الطعون الاخرى سواء العادية منها او حتى غير العادية، في ان له شروط غير مألوفة في باقي الطعون، بالاضافة الى تمييزه بميعاد طويل الاجل حيث لاحظنا من خلال المبحث الاول ان هذا الميعاد او هذه المدة تمس بعض القواعد والمبادئ في القانون بصورة عامة والقانون الاداري على وجه الخصوص والتي اطلق عليها الفقه المصطلح الامن القانوني والذي يمس بالذات مسألة الميعاد الطويل بمبدأ الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات على اعتبار ان قانون الادعاء العام العراقي النافذ رغم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ لم يحضر المساس بهذه الحقوق كما لاحظنا.

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذا البحث (سلطة الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري)ف سلطة الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري قد وصلنا من خلال هذا البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات المتعلقة بموضوع دراستنا وتطبيقاته في القضاء الاداري والتي نجملها كالاتي.

١. يعتبر طريق الطعن لمصلحة القانون طريق استثنائي، اذ يستهدف الاحكام و القرارات القضائية سواء كانت تتعلق في القضاء العادي او القضاء الاداري النهائية الصادرة من كافة المحاكم عدا المحاكم الجزائية، والتي تحصنت من الطعن القضائي، نتيجة مضي المدة القانونية المحددة لطعن فيها، او طعن فيها و رد الطعن شكلا، والحكمة من تشريع هذا الطعن هو معالجة الاحكام والقرارات المشوبة بالاخطاء القانونية، والتي تحصنت من الطعن القضائي، ذلك لمنع استمرار هذه الاحكام و القرارات بآثارها القانونية ومخالفتا للقانون كي لا تكون سوابق قضائية.

٢. بصدور قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ اصبحت المحكمة الادارية العليا هي من تتولى نظر الطعن لمصلحة القانون المتعلقة بالقضاء الاداري بعد ان كان من اختصاص مجلس الدولة العراقي صاحب الاختصاص، كون العراق كان من الدول ذات النظام القضائي الموحد .

٣. يقدم الطعن لمصلحة القانون حصرا من قبل رئيس الادعاء العام وهو يعتبر من المهام المناطة به الا اذا خول تائب رئيس الادعاء العام هذه الصلاحية من قبل وزير العدل، اذ خوله القانون هذه المهة بوصفه حاميا لمبدأ المشروعية و الاموال العامة ومحافظا على النظام العام من الاساءة و الانتهاك للقانون.

٤. لم يتم تحديد مفهوم المخالفة القانونية (السبب الدافع للطعن لمصلحة القانون) اذ يرجع القضاء الي قانون الادعاء الملغي وتعديلاته في تحديد الدافع للطعن لمصلحة القانون وتعتبر هذه النصوص غير ملغية كونها لم يتم سن نصوص تعوض عنها .

٥. تبين من خلال البحث ان للطعن لمصلحة القانون اسباب وشروط حددها القانون، ومدة يجب مراعاتها وان كانت طويلة نسبيا لكي يعتبر الحكم او القرار قابلا

للطعن لمصلحة القانون يجب مراعاتها بلاضافة الى الجهة المسؤولة عن تقديمه الا وهي رئيسة الادعاء العام

٦. يتضح من التمييز بين الطعن لمصلحة القانون والطعون الغير عادية التي نظمها قانون المرافعات المدنية العراقي تختلف فيما بينها في الاسباب والشروط ومدة الطعن والجهة التي تقدم الطعن وان كانت النتيجة واحدة، الا وهي تعديل القرار او الحكم المشوب بمخالفة القانون او يحتوي على خرق قانوني،

٧. للادعاء العام مهام عدة منها تدخله في طائفة من الدعوى المدنية، وذلك حماية لمصالح الدولة، والهيئة الاجتماعية، اذا وجدت ان الاحكام و القرارات تحقق خرقا للقانون او مخالفته (الا ان قانون الادعاء العام النافذ) لم يورد نصوص قطعية الدلالة على وجوب تدخل الادعاء العام .

٨. يترتب على الطعن لمصلحة القانون اثآر سواء على ذات الحكم والقرار المطعون فيه او على اطراف الدعوى، وقد تكون هذه الاثار مباشر اما ان تلغي الحكم و القرار المطعون فيه او تعديله او تأييده اذا تبين عدم مخالفته للقانون.

عليه نتوصل من خلال هذا البحث التوصيات الاتية.

<u>التوصيات</u>

١. نظم قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧ النافذ طريق الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون ولم يشر الى حظر مساس هذا الطريق من طرق الطعن بالحقوق المكتسبة للخصوم او الغير، الناتجة عن الحكم المطعون فيه كما فعلت اغلب القوانين التي اخذت بهذا الطعن عندما حظرت هذا المساس بالحقوق وكذلك فعل قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنه ١٩٧٩ قبل تعديله فهو ايضا حظر هذا المساس وعليه فانا نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي بعدم مراعاة هذه الحقوق، اذ انه من غير المفيد عدم مساس هذه الحقوق بعد الطعن بالقرارات المعيبة التي اعادت الحال الى ماكان عليه قبل الحكم او القرار اذ هي غاية الطعن

هي معالجة المخالفة القانونية، وهنا نوصي المشرع بإعادة صياغة نص المادة السابعة من قانون الادعاء العام وبما يتفق مع هذا الغرض او الغاية التي من اجلها شرع هذا الطريق من طرق الطعن الا وهي تصحيح الخطأ او الخرق الذي تسببه الاحكام القضائية الباتة للقانون وبما يتلاءم مع مبدا الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات وكذلك بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الادارية وجعل هذا الطعن غير ماس الى حدا ما بهذه الحقوق وان كان الحكم او القرار القضائي مخالف للقانون وتوافرت فيه اسباب وشروط الطعن لمصلحة القانون .

٢. ان المدة التي وضعها المشرع العراقي في قانون الادعاء العام النافذ لممارسة الطعن مصلحة القانون من قبل رئيس الادعاء العام هي مدة طويلة الاجل نسبيا، حيث جعلها خمس سنوات من تاريخ اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية ومن الافضل قصر هذه المدة او جعلها ثلاث سنوات كما كان يشير قانون الدعاء العام السابق، وذلك لغرض استقرار الاوضاع الادارية، كما ان مدة هذا الطعن كلما قصرت كلما قلت امكانية المساس في الحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن هذا الطعن في حال عدم نص المشرع على حظر المساس بها .

٤. يويي الباحث بشمول القرارات الادارية النهائية التي تحوي على خرق ومخالفة القانون والتي تحصنت من الالغاء ولم يطعن بها او طعن بها ورد الطعن من الناحية الشكلية بهذا الطعن الاستثنائي على اعتبار ان المصلحة المعتبرة واحده في شمول هذه القرارات الا وهي المصلحة العامة وحماية مبدأ المشروعية بالغاء هذا القرار الادارة المخالف للقانون مع الابقاء على الحقوق المكتسبة التي رتبها هذا القرار في حال مرور مدة زمنية يحددها القانون على ان لاتكون طويلة الامد.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا : الكتب القانونية

١. ابراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون، ج١، ط ١، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
٢. ابراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون، ج٢ ط ١، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٥.
٣. احمد السيد الصاوي، البسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلد ١، ط ١، مطبعة القاهرة، ٢٠٠٥ .
٤. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط ١، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨ .
٥. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ ط١، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٤.
٦. امير العكيلي و ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ط ١، مطبعة اليرموك، بغداد، من دون سنه طبع.
٧. امير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون مرافعات المدنية والتجارية الكويتي، ج ٢، ط١، د مطبعة المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.
٨. سحر عبد الستار امام، دور القضاء الواقف في ارساء المبادئ القانونية والاقتصادية، العدد ١١، ٢٠١٨.
٩. - سعدون ناجي الفشطيني، شرح احكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج ١، ط٢، مطبعه المعارف، بغداد، ١٩٧٦ .
١٠. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، ط٢، مطبعة دار الفكر العربية، ١٩٦٧.
١١. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة، دراسة مقارنة، ط١ مطبعة دار الفكر العربية، ١٩٥٥ .
١٢. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول (قضاء الالغاء) ط١، مطبعة دار الفكر العربية، القاهرة، ١٩٧٦ .
١٣. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني(قضاء التعويض)وطرق الطعن في الاحكام، دراسة مقارنة ط١، مطبعة دار الفكر العربي، ٢٠٠٣.

١٤. صادق حيدر، شرح قانون مرافعات المدنية، ط١، مطبعة السنهوري، ٢٠١١
١٥. - د رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨،
١٦. -د عبد الباسط جميعي، مبادىء المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٨٠،
١٧. فؤاد احمد عامر، ميعاد رفع دعوى لالغاء في ضوء احكام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري، ط١، مطبعة دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١ .
١٨. فؤاد احمد عامر، موسوعة الطعن في احكام مجلس الدولة، مجلد ١، د طبعة ١، مطبعة المركز القومي لاصدارات القانونية، ٢٠٠٧،
١٩. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط ٤، مطبعة العاتك، ٢٠١١ .
٢٠. القاضي لطيف حسين عبيد، الطعن لمصلحة القانون (وفقا لاحكام قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧)ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة ٢٠٢١
٢١. وسام امين محمد، ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في العراق، ط١، بدون مطبعة ٢٠٠٥.

ثانيا: اطاريح الدكتوراه

١. -تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٢.

ثالثا: رسائل الماجستير

١.رعد سعد عبد الرضا علي، ضرورة الطعن لمصلحة لمصلحة القانون امام القضاء الاداري في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الكوفة، سنة ٢٠٢١.

٢. ليث عبد الوهاب عبد المطلب، الطعن لمصلحة القانون، رسالة ماجستير غير منشور، كلية القانون جامعة النهرين، بغداد، سنة ٢٠٠٦.

٣. د. نظام الدين كلي، دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات، رسالة قدمت الى المعهد القضائي القسم الجنائي، ط ١، ١٩٨٦.

رابعا :الابحاث القانونية

١. د . عباس العبودي، طعن الادعاء لمصلحة القانون في الاحكام المدنية، بحث منشور ’مجلة القانون المقارن، العدد ٣١، لسنة ٢٠٠٢.

٢. د غازي فيصل مهدي، الطعن لمصلحة القانون، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، مجلد ١١، العدد الاول، سنة ١٩٩٦.

٣. عارف عبد الرزاق شاهين، الطعن لمصلحة القانون فب القانون العراقي و المقارن، بحث مقدم الى مجلس العدل، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠غير منشور..

٤. - د ادوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، بحث بعنوان، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات الجديد، دار النهضة العربية، االقاهرة، ١٩٧٨

خامسا: القوانين

١. قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي.

٤. قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

سادسا : الاحكام القضائية

١. ١. ينظر قرار المحكمة الادارية العليا، رقم ١٣٥٧ قضاء موظفين، تمييز ٢٠١٧، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاوى لعام ٢٠١٧.

٢. قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٤٥٥ قضاء اداري تمييز ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة عام ٢٠١٨.

٣. قرار محكمة تمييز كردستان، هيئة الطعن، مصلحة القانون، ٤٩/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠ غير منشور.

الهوامش

[١] ١- سادسا – الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية للطعن، اذا كان في الحكم خرق القانون ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه، ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن، على تصحيح الخطأ القانوني، دون أن يمس بحقوق الخصوم وغير المكتسبة، بموجب الحكم المطعون فيه.

[٢] - مادة ٢٥٠، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

[٣] - د. سليمان محمد الطحاوي ، دروس في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٦، ص٣٧٠

[٤] -م ٧ البند اولا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩لسنة ٢٠١٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد (٤٤٣٧)بتاريخ٢٠١٧/٣/٦

[٥] د. سليمان محمد الطحاوي ، المصدر السابق ، ص٣٨٧.

[٦] -ابراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، ط١، مطبعة الجاحظ ، ج ١، بغداد، ١٩٩٥، ص٨٩.

[٧] - سحر عبد الستار امام، دور القضاء الواقف في ارساء المبادئ القانونية والاقتصادية ، العدد ١١، ٢٠١٨، ص ٣١

[٨] - وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني، ط ٣، مطبعة دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٧٩٥.

[٩] - د. سليمان محمد الطحاوي، المصدر السابق، ص ٣٨٧ .

[١٠] - د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، ط ١، د دار الكتب العالمية، لبنان ٢٠١٠ ، ص ٤٠٥.

[١١] -عبد الامير العكيلي، ود. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك ، بيت الحكمة ، بغداد، من دون سنة طبع ، ص١٤.

[١٢] - د. رعد جده، التشريعات الدستورية في العراق، ط ١ ، سنة١٩٩٨ ، بغداد، مطبعة دائرة الشؤون الثقافية، ص ٢٢.

[١٣] - القاضي مدحت المحمود، محاضرات في الادعاء العام المعهد القضائي ، ٢٠٠٣، بغداد صفحه ١٣

[١٤] - **الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا .**

[١٥]- د. نظام الدين كلي، دور الادعاء العام في طعن الاحكام والقرارات ، رساله قدمت الى المعهد القضائي القسم الجنائي، ط ١، نةس ١٩٨٦ ص ١١٢

[١٦] - د. نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، مطبعة المعارض، الاسكندريه ١٩٨٠، ص ٩١

[١٧] - مادة خمسة البند الخامس من قانون الدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٤٤٣٧ في ٦٣ ٢٠١٧.

[١٨] - قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنه ٢٠١٧، بند او ٢ و٣ من المادة سبعة.

[١٩] - القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص١٥.

[٢٠] -- د. نبيل اسماعيل عمر، المصدر السابق، ص٩٥.

[٢١] - د رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٨، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ٨٠٧.

[٢٢] - عبد الامير العكيلي وضاري خليل محمود، المصد السابق، ص٢

[٢٣] - سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج ١، ط٢، مطبعه المعارف، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٥٧ -٣٨٧.

[٢٤] - نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فى الفصل الثالث منه، والخاص بالتماس إعادة النظر، على ٨ حالات يمكن للخصوم معها تقديم التماس على الحكم حتى لو كان نهائيًا .ونصت المادة ٢٤١ منه على: للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية-1 :إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم-2 . إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها-3 . إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة-4 . إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها-5 . إذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا-6 . إذا كان منطوق الحكم مناقضًا بعضه لبعض-7 . إذا صدر الحكم على(شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية-8 . لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطأه أو إهماله الجسيم.

[٢٥] - نصت المادة ١٩٦من قانون المرافعات المدنية العراقي، بانه يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او من محاكم البداءة بدرجة اخيرة او المحاكم الشرعية اذا وجد سبب من الاسباب الاتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات - 1 . اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شانه التاثير في الحكم - 2 . اذا حصل بعد الحكم
اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها - 3 . اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور - 4 . اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها . ا

[٢٦] نصت المادة ١٩٧من قانون المرافعات المدنية العراقيب انه " لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا."

[٢٧] - سعدون القشطيني، مصدر سابق، ص ٤٧٨.

[٢٨] - هذا ما نصت عليه المادة ١٩٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي بانه " مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدا من اليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوته او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها

[٢٩] - مدحت المحمود ، مصدر سابق ص ٢٦٨ و٢٦٩

[٣٠] - امير فرج يوسف ،الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، ج٢، ط ا، مطبعة الكتاب الجامعي الحديث، سنه ٢٠١٤، ص ٣٣٧- ٣٣٨.

[٣١] - امير فرج يوسف، المصدر السابق، ص ٣٥٧.

[٣٢] - احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلد ا، طا، مطبعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٨.

[٣٣] - فؤاد احمد عامر، موسوعة الطعن في احكام مجلس الدولة، مجلد ا، د طبعة ا، مطبعة المركز القومي لاصدارات القانونية، ٢٠٠٧، ص ٥١.

[٣٤] - سحر عبد الستار امام ، مصدر سابق ، ص٤٨.

[٣٥] - مدحت المحمود ، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

[٣٦] -انظر المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي" ا – لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز، وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، الا عن طريق طلب تصحيح القرار امام المحكمة التي اصدرت

القرار المطلوب تصحيحه، ولا يقبل هذا الطعن، الا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم، والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن، طبقا لما هو مبين في المادة /٢١٤/ من هذا القانون، وذلك عندما يتوافر سبب من الاسباب الاتية - 1 :اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سببا من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي - 2 . اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون - 3 . اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا او يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة . ب - لا يجوز النظر او الخوض في غير الاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح في عريضته. "

[٣٧] - صادق حيدر، مصدر سابق، ص ٣٥٨- ص ٣٦١.

[٣٨] - ينظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٤٥٥ قضاء اداري تمييز ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ والذي جاء به ان قرارات المحكمة الادارية العليا لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة عام ٢٠١٨ مصدر سابق ص ٥٧٦ – ٥٧٧.

[٣٩] - سعدون ناجي القشطيني ، مصدر سابق، ص ٤٨٩.

[٤٠] - سعدون ناجي، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

[٤١] - صادق حيدر، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

[٤٢] - ليث عبد الوهاب عبد المطلب، الطعن لمصلحة القانون ، رسالة ماجستير غير منشور ، كلية القانون جامعة النهرين ، بغداد ، سنة ٢٠٠٦، ص٦٧.

[٤٣] - رعد سعد عبد الرضا علي ، ضرورة الطعن لمصلحة لمصلحة القانون امام القضاء الاداري في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة الكةزفة ، سنة ٢٠٢١، ص٤٩.

[٤٤] - د ادوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية ، بحث بعنوان ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات الجديد، دار النهضة العربية ، االقاهرة ، ١٩٧٨او ص٦٠٨.

[٤٥] -سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق ، ص٣٧٧.

[٤٦] - جيلاني سيد احمد، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، ط١ ، بدون مطبعة، ص ١٠٠ ، سنة٢٠٢٠.

[٤٧] - قرار محكمة تمييز كردستان ، هيئة الطعن، مصلحة القانون ، ٤٩/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠ غير منشور

[٤٨] -رعد سعد عبد الرضا علي ، المصدر السابق، ص ١٣٠.

[٤٩] - د. ضاري خليل محمود ، وعبد الامير العكيلي ، المصدر السابق، ص ٢٠٦ .

و ابراهيم المشاهدي، مجلة القضاء، الطعن لمصلحة القانون، القسم الثاني، العددان ٣و ٤ ، عام ١٩٩٠، ص ٣٨

[٥٠] - ابراهيم مشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، طبعة١ ، ١٩٩٥ بغداد دار الكتب ، مطبعة الجاحظ ج ١ عن القرار التمييزي ٦ المصلحة القانون سنة ١٩٩٠

[٥١] وسام محمد امين، ركن العدالة دراسة مقارنة في دورة الادعاء العام في التشريع العراقي، الطبعة الاولى ٢٠٠٥ ، موسوعة القوانين العراقية ص ٨٨ و٨٩

[٥٢] - د. ضاري خليل محمود ، و عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص ٢٠٥

[٥٣] - جيلاني سيد احمد، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، ط١ ، بدون مطبعة ، سنة٢٠٢٠ ، ص ٩٩

[٥٤] - جون كرافن ، تنظيم الادعاء العام وواجباته ، بحث في الفرنسيه تعريب حمود الجاسم، ط ١ ، مطبعة الارشاد بغداد ، سنة١٩٦٦، ص ٣.

[٥٥] - ابراهيم المشاهدين، الطعن لمصلحة القانون، ج٢، ص ٧٥ قرار محكمة تمييز العراق ٤٠ مصلحة القانون ٩٢ في ١٥ /٩/ ١٩٩٢

[٥٦] - خالد ناجي شاكر، المصدر السابق، ص٧٠.

[٥٧] - رعد سعد عبد الرضا علي، مصدر سابق، ص١٥١.

[٥٨] - د-ضاري خليل محمود وعبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص ٢٠٩.

[٥٩] - تيماء محمود فوزي الصراف، المصدر السابق ، ص ٢٣٥.

[٦٠] - ابراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون ، الجزء الثاني، ص ٨.

[٦١] - دكتور ضاري خليل محمود وعبد الامير العكيلي ، المصدر نفسه ، ص ٥٣.

[٦٢] -القاضي لطيف حسين عبيد، الطعن لمصلحة القانون (وفقا لاحكام قانون الادعاء العام النافذرقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧)ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، سنة ٢٠٢١ ص٤٥

[٦٣] - رعد سعد عبد الرضا علي ، المصدر السابق، ، ص٤٥.

[٦٤] -ليث عبد الوهاب عبد المطلب، المصدر السابق، ص٦٦.

[٦٥] -سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص ٣٦٠.

[٦٦] -ليث عبد الزهاب عبد المطلب ، مصدر سابق، ص٧٠.

[٦٧] -د عبد الباسط جميعي، مبادىء المرافعات ، دار الفكرر العربي ، القاهرة سنة ١٩٨٠، ص٢٥٦.

[٦٨] - عارف عبد الرزاق شاهين، الطعن لمصلحة القانون فب القانون العراقي و المقارن ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٠، ص٣، غير منشور .

[٦٩] - ينظر المادة ٣٠ ثانيا أ من قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ القانون الادعاء العام رقم ٥٩ رقم ١٥٩ لسنه ١٩٧٩ الملغي والاسباب الموجبه لهذا التعديل

[٧٠] -د غازي فيصل مهدي ، الطعن لمصلحة القانون، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، مجلد ١١، العدد الاول ، سنة ١٩٩٦، ص١٥٠

[٧١] - كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق، مصدر سابق، ص ٥٧..

[٧٢] - ادم مهيب النداوي، احكام قانون التمثيل، ط ١، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ٣٨.

[٧٣] - ادم مهيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط ١ ، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد ١٩٨٨، ص ٣٤١.

[٧٤] - بدر حماده صالح ، مصدر سابق، ص ١٦٦.

[٧٥] - ماجد طاهر خليل، مصدر سابق، ص ٣٤.

[٧٦] - خالد سيد ناجي شاكر ، مصدر سابق، ص ٨٧.

[٧٧] - سحر عبد الستار امام ، مصدر سابق، ص ٤٨.

[٧٨] - خالد سيد ناجي شاكر، مصدر سابق، ص ٩٢.

[٧٩] - ينظر قرار المحكمة الادارية العليا ، رقم ١٣٥٧ قضاء موظفين، تمييز ٢٠١٧ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاوى لعام ٢٠١٧ مصدر سابق صفحه ٥٢ الى ٥٧٠

[٨٠] -تيماء محمود فوزي ، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة الموصل ، سنة ٢٠٠٢، ص١٧٢.

[٨١] -د . عباس العبودي، طعن الادعاء لمصلحة القانون في الاحكام المدنية ، بحث منشور ’مجلة القانون المقارن ، العدد ٣١، لسنة ٢٠٠٢، ص٥٠.